مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

وثيقة الرياض
للنظام (القانون) الموحد
للإجراءات الجزائية
لدول مجلس التعاون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

أ ت / ث

5 و ر

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة

وثيقة الرياض للنظام)القانون(الموحد للجراءات الزائية لدول مجلس التعاون . _
الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، 2011م

103 ص ؛ 24 سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0418 ـ 095 / ح / ك / 2011 .

الزاء)القانون(// قواعد الجراءات // الحكام // السنافذ // التنفيذ /
/ التحقيق ـ ات الولية // التفتيش // العمال القانون ـ ية // المساعدة القضائية //
الكم // الدعي العام // مسئولو تنفيذ القانون // المون // التعاون القضائي //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم :

المد ل والصلة والسلم على سيدنا رسول ال ،،

يسر قطاع الشئون القانونيـة بالمانة العامة للس التعاون أن يقدم هذا النظام)القانون(السـمى : وثيقة الرياض للنظـام)القانون(الوحد للجراءات الزائيـة لدول ملس التعاون ، والذي هو أحد مشروعات التقني ف إطار أحكام الشريعة السلمية الت أقرها وزراء العدل بدول اللس .

ويأت هذا النظام)القانون(ضمن سلسلة النظمة)القواني(السترشادية الت ت إنازها ف إطار مسية التعاون العدل والقضائي بي دول اللس ، ويتكون من)351(مادة اشتملت على جيع قواعد الجـراءات الزائية با فيها أحوال رفع الدعوى الزائية وانقضائها، واستقصاء الرائم وجع الدلة والتحقيق فيها، وتديد دور السلطـات الكلفة بالتحقيق والضبط والدعـاء، وواجبات مأموري الضبط القضائي والنـيابة العامة)الدعـاء العام(، وكيفية القبـض على التهم ومباشرة التحقيق، وكيفية العاينـة والتفتيش، وضبط الشياء وساع الشهود وندب الباء والستجـواب والتكليف بالـضور، والبس الحتيـاطي، والوامر والقرارات الصادرة ف مرحلة التحقيق، والاكمات وما يتبع ذلك من الختصاص وإجراءات الاكمـة، ث إصدار الكم وكيفية تصحيحه وطـرق الطعن فيه وتييزه ث كيفية تنفيذه.

وقـد وافق على هذه الوثيقة أصحـاب العال وزراء العدل بدول اللس ف اجتماعهم الثان عشر الذي عقد ف الرياض بتاريخ 13 رجب 1421هـ الوافق 10 أكتـوبر 2000م واعتمدها اللس العلـى ف دورته الادية والعشرين الت عقدت ف ملكة البحرين بتاريخ 30 ـ 31 ديسمب 2000م كقانون استرشادي

لـ دة أربع سنوات ، ث اعتمد المجلس الأعلى ف دورته السادسة والعشرين)أبوظب 8 ـ 19 ديسمب 2005م(الـ صيغة الجديدة المعدلة بـ ناء على توصية أصحاب المعال وزراء العدل ف اجتماعهم السابع عشر الذي عقد ف مملكة البحرين بتاريخ 14 ـ 15 أكتوبر 2005م ، وذلك بصفه استشارية لدة أربع سنوات ، ث قرر المجلـ س الأعلى ف دورته الحادية والثلثي الت عقدت ف أبوظب بالمارات العربية المتحدة)ديسمب 2010م(تمديد العمل بذه الوثيقة بصيغتها الجديدة المعدلة كنظام)قانون(استشادي لدة أربع سنوات ، تجدد تلقائيًا ح ال عدم ورود ملحظات عليها من الدول العضاء ، وذلك بناء على توصية أصحاب المعال وزراء العدل ف اجتماعهم الثان والعشرين الذي عقد بدولة الكويت بتاريخ 2 يونيو 2010م .

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائيـة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة

بــاب تمهيــدي
قواعــد عامــة

المــادة (1)

1 ـ تطبق أحكام هذا النظام (القانون) في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية.

2 ـ تسـري أحكام هذا النظـام (القانون) على مـا لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ويستثنى من ذلك:

أ) الأحكام المعـدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب) الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج) الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هـذه القوانين ملغية أو منـشئة لطريق من تلك الطرق.

3 ـ كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

4 ـ ل يري ما يـسنحدث من مواعيد انقضاء الـدعوى الزائية أو غيها من مواعيد الجراءات ال من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

5 ـ مال يرد فيه نص خاص ف هـذا النظام)القانون(، تـسري أحكام نظام)قانون(اجراءات التقاضـي أمام الاكم الدنية ، فإذا ل يوجد نص ف نظام)قانون(إجراءات التقاضي فيجع إل القواعد العامة ف الشريعة السلمية .

الـادة)2(

ليوز توقيع عقوبـة جزائية على اي شخص ال بعـد ماكمة تري وفقا للقواعد والجراءات الت يقررها النظام)القانون(.

الـادة)3(

ليوز القبض علـى احد أو تفتيشه أو حجـزه أو حبسه ال ف الحوال وبالشروط النـصوص عليها ف القانون ، ول يتم الجز أو البس ال ف الماكن الخصصة لكل منهما وللمدة الددة ف المر الصادر من السلطة الختصة.

ويظر ايذاء الـمتهم جسمانيا أو معـنويا ، كما يظـر تعريض اي انسان للتعذيب أو العاملة الاسة بالكرامة.

الـادة)4(

ليوز لفراد السلطة العامة الدخول ف اي مل مسكون ال ف الحوال البينة ف هذا الـنظام)القانون(أو ف حالة طلب الـساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو الال.

الـ ادة (5)

يب ان يكون لكل متهم ف جـ ريمة معاقب عليها بد أو بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو مؤقت أو حبس مدة أو ضمان يدافع عنه ف مرحلة المحاكمة فاذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندب له المحكمة محاميـ ا تتحمل الدولة مقابل لهده وذلك على النحو المبين ف القانون.

وللمتهم ف جناية معاقب عليه ـ ا بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة ان تندب له محاميا للدفاع عنه اذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

واذا كان لدى المحامي المنتدب اعذارا أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير الى رئيس المحكمة ، واذا قبلت الاعذار يندب محام آخر.

الـ ادة (6)

تباشر النيـ ابة العامة (الادعاء العام) التحقيق والاتهام ف الرائم وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

الـ ادة (7)

تشـ رف النيابة العامة (الادعاء العام) علـ ى المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس الدين وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

الكتاب الأول

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

الباب الأول

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

أحوال رفع الدعوى الجزائية

المادة (8)

تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها.

المادة (9)

تختص النيابة العامة (الادعاء العام) دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (10)

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (11)

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية الا بناء على :

أ) شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التالية :

1 _ السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر.

2 _ عدم ﺗﺴﻠﻴﻢ الصغي ال من له الق ف طلبه ونزعه من سلطة من يتوله أو

ي ـ كفله، والمتناع عن أداء النفق ـ ة أو اجرة الضان ـ ة أو الرضاعة أو

السكن الكوم با.

3 _ سب الشخاص وقذفهم .

4 _ الرائم الخرى الت ينص عليها القانون.

)ب(طلب مكتوب أو بعد الصول على إذن كتاب من الهة الختصة ف الرائم

الت يشترط فيها القانون ذلك .

ول تقبل الشك ـ وى بعد ستة اشهر من يوم علم الن عليه بالرية ومرتكبها

مال ينص القانون على خلف ذلك.

الـ ادة)12(

تقدم الشكوى ال النيـ ابة العامة)الدعاء العام(أو ال احد مأموري الضبط

القضائي ويوز ف حـ الة التلبس بالرية ان تكون الشكوى ال من يكون حاضرا

من رجال السلطة العامة.

الـ ادة)13(

اذا تعـ دد الن عليهم ف الرائم النصـ وص عليها ف المادة)11(فقرة)أ(

فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم.

واذا تعدد التهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتب مقدمة ضد الباقي.

الـ ادة)14(

اذا كان الن عليه ف جرية من الرائم الشار اليها ف المادة)11(فقرة)أ(ل يتم

خس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهة ف عقله ، تقدم الشكوى من له الولية عليه.

فاذا كانت الرية واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

وتسري ف هاتي الالتي جيع الحكام التقدمة الاصة بالشكوى.

المادة (15)

اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة (الادعاء العام) مقامه.

المادة (16)

ينقضي الحق في الشكوى في الاحوال الواردة في المادة (11) (فقرة أ) بموت المجني عليه واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا اثر لها على سير الدعوى.

المادة (17)

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار اليها في المادة (11) (فقرة أ) ان يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، ولا يقبل التنازل ولا يعلق على شرط.

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل شفاهة أو كتابة.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لاحدهم يحدث أثره بالنسبة للباقين.

واذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل الى ورثته.

المادة (18)

اذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد اسندت الى المتهمين فيها، أو اذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها ان تقيم الدعوى الجزائية بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو بالنسبة الى هذه الوقائع أو الجرائم وان تحقق الوقائع أو الجرائم الجديدة بنفسها وتفصل فيها بهيئة أخرى أو أن تحيلها الى النيابة العامة (الادعاء العام) لتحقيقها والتصرف فيها.

ال ـ ادة (19)

للمحكمة اذا وقعت جريمة جنح على هيئ ـ ه أو على احد اعضائها أو احد العاملي با أو كان من شأن الخلل بأوامرها أو بالحترام الواجب لا أو التأثي ف احد اع ـ ضائها أو احد من الشهود فيه ـ ا وكان ذلك ف صدد دعوى منظورة أمامها أن تيل المتهم للنيابة العامة)الدعاء العام(للتحقيق والتصرف فيها .

ال ـ ادة (20)

اذا وقعت جنح ـ ة أو مالفة ف السلة اجرت الكمة تقيقها ف الال وتكم على المتهم بعد ساع اقوال النيابة العامة)الدعاء العام(ودفاع المتهم ويكون الكم ن ـ افذا ولو حصل استئنافه ، اما اذا كانت الرية جناية تأمر الكمة بتوقيف المتهم وتيله ال النيابة العامة)الدعاء العام(.

ول يتوقف رفع الدعوى ف هذه الال ـ ة على شكوى اذا كانت الرية من الرائم الت يتطلب القانون لرفعها تقدي شكوى با.

وف جيع الحوال الخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الال ذلك.

الفص ـ ل الس ـ ادس

انقض ـ اء الدعوى الزائي ـ ة

ال ـ ادة (21)

تنقضي الدعوى الزائية بوفاة المتهم أو بضي الدة أو بصدور حكم بات فيها أو بالعفو الشامل أو بالغاء النص الذي يعاقب على الفعل أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، أو بانتهاء الدة الددة لختبار سلوك الكوم عليه مع وقف التنفيذ أو وقف النطق بالعقاب وف الالت الخرى الت ينص عليها القانون.

ول يعن ذلك من الكم بالصادرة ف الالت الت ينص عليها القانون.

وتنقـضي الدعوى ف جرائم القصاص والدود بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات وكذا بالعفو عن الان ف جرائم القصاص.

الـادة (22)

تنقضي الدعوى الزائية بضي عشرين سنة ف النايات الت يكم فيها بالقتل (العدام) أو السجن المؤبـد ، وبضي عشر سني ف مـواد النايات الخرى ، وبضي ثلث سني ف النح ، وسنـة واحدة ف الخالفات ، وتبدأ هذه الدة من يوم وقوع الرية ، وبالنسبة للموظف العام تبتدئ من تاريخ تغيي صفته الوظيفية أو انتهاء خدمته ف الرائم المتعلقة بوظيفته .

ول تنقضي الدعوى الزائية ف جرائم القصاص والدود والدية بضي الدة.

الـادة (23)

ل يوقف سريان الدة البينة ف الادة السابقة لي سبب كان .

الـادة (24)

ينقطع سـريان الدة باجراءات التهام أو التحقيق أو الاكمة وبالمر الزائي وكذا باجراءات التحريات الت تكـون قد اتذت ف مواجهة المتهم أو أخطر با بوجه رسي.

واذا انقطعت الدة باجـراء أو أكثر ، بدأ سريان مدة جديدة من تاريخ آخر اجراء.

ول يوز ف أية حالة أن تطول الدة بسبب النقطاع ال أكثر من نصفها.

واذا تعدد المتهمون فـان انقطاع الدة بالنسبة لحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي.

الباب الثاني

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المادة (25)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ان يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم ، والضامن اثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

المادة (26)

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجزائية ان تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) نائبا عنه ليدعي بالحقوق المدنية.

وكذلك اذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنية غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة ان تعين له بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) من يمثله قانونا.

المادة (27)

اذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية فلها إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة.

المادة (28)

للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى واذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية.

ال ـ ادة)29(

اذا رفعت الدعوى الدنية ـ ة امام الكمة الدنية وجب وقف الفصل فيها حت يصدر حكم بات ف الدعوى الزائية القامة قبل رفعها أو اثناء السي فيها على انه اذا أوقف الفصل ف الـ دعوى الزائية لنون النه ـ م يفصل ف الدعوى الدنية ف مواجهة القيم عليه.

ول يمنع وقف الدعوى الدنية من اتاذ الجراءات الحتياطية الستعجلة.

ويتبع الجراءات القررة بذا القانون عند الفصل ف الدعوى الدنية الت ترفع امام الكمة الزائية.

وينتهي وقف الدعوى الدنية امام الكمة الدنية اذا اصدرت الكمة الزائية حكما بالدانة ف غيبة النهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة)الدعاء العام (أو من يوم الفصل ف هذا الطعن.

ال ـ ادة)30(

اذا انقضت الدعوى الزائية بعـ ـد رفعها لي سبب من السباب ، أحالت الكمة الزائية الدعوى الدنية الرفوعة أمامها ال الكمة الدنية الختصة ، ال اذا كانت الدعوى قد تيأت للحكم ف موضوعها.

الكتـاب الثانـي

استقصاء الرائم وجع الدلة والتحقيق فيها

البـاب الول

السلطات الكلفة باستقصاء الرائم والتثبت من وقوعها والتحقيق فيها

الفصـل الول

مأمـور الضبـط القضائـي وواجباتـم

الـادة (31)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الرائم والبحث عن مرتكبيها وجع العلومات والدلـة اللزمة للتحقيق والتام، ويكون مـأموري الضبط القضائي تابعي للنائب العام (الدعي العام) وخاضعي لشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

الـادة (32)

يكون من مأموري الضبط القضائي ف دوائر اختصاصهم:

1. اعضاء النيابة العامة (الدعاء العام).
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها.
3. الوظفون الخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقتضى القواني والراسيم والقرارات.

الـادة (33)

يب على مأموري الـضبط القضائي كل ف حدود اختصاصه ان يقبلوا البلغات والـشكاوى الت ترد الـيهم ف شأن الرائـم ، ويب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يصلـوا على اليضاحات واجراء العـاينة اللزمة لتسهيل تقيق الوقائع الت تبلغ اليهم أو الت يعلمـون با بأية كيفية كانت ، وعليهم ان يتخذوا جيع الوسائل التحفظية اللزمة للمحافظة على ادلة الرية.

ال ـ ادة (34)

يب ان تثبت جيع الجراءات الت يقوم با مأمورو الضبط القضائي ف ماضر موقع عليها منهم ييي با وقت اتاذ الجراءات ومكان حصولا . ويب أن تشمل تلك الاضر زيادة على ما تقدم توقيع التهمي والشهود والباء الذين سئلوا وترسل الاضر ال النيابة العامة (الدعاء العام) مع الوراق والشياء الضبوطة.

ال ـ ادة (35)

على كل من شهد أو علم بوقوع جرية ما يوز للنيابة العامة (الدعاء العام) رفع الدعوى عنها بغي شكوى أو طلب ان يـ بلغ النيابة العامة (الدعاء العام) أو احد مأموري الضبط القضائي عنها.

ال ـ ادة (36)

يب على كل من شهد أو علم من الـ وظفي العموميي أو الكلفي بدمة عامة اثناء تأديته عمله أو بسبب تأديتـ ه بوقوع جرية من الرائم الت يوز للنيابة العامة (الدعاء العـ ام) رفع الدعوى عنها بغي شكوى أو طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة (الدعاء العام) أو اقرب مأموري الضبط القضائي.

ال ـ ادة (37)

الشكوى الت ليدعي فيها مقدمها بقوق مدنية ، تعد من قبيل التبليغات ول يعتب الشاكي مدعيا بقوق مدنية ال اذا صرح بذلك ف شكواه أو ف ورقة مقدمة منه بعد ذلك اذا طلب ف احدها تعويضا ما .

ال ـ ادة (38)

لأموري الضبط القضـ ائي أثناء جع الدلة أن يسمعـ وا اقوال من تكون لديهم معلومات عن وقائع الرية ومرتكبيهـ ا وأن يسألوا التهم عن ذلك ، ولم ان يستعينوا بالطباء وغيهم من أهـ ل البة ول يوز لم تليف الشهود أو الباء اليمي ، إل إذا خيف عدم امكان ساع الشهود فيما بعد أو اقتضت الضرورة ذلك.

وعلى مـأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يبزوا ما يثبت شخصيتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا مت مـا طلب منهم ذلك ، ول يترتب على مـالفة هذا الجراء بطلن العمل أو الجراءات وذلك دون إخلل بوقوع الزاء التأديب .

المـادة)39(

لأموري الضبط القضائي اثناء قيامهم بواجباتهم ، ان يستعينوا مباشرة بالقوة العامة مت ما اقتضى المر ذلك.

الفصل الثانـي

ف التلبـس بالريـة :

المـادة)40(

تكون الرية متلبسا با حال ارتكابا أو بعد ارتكابا ببهة يسية.

وتعتب الرية متلبسـا با اذا تبع الن عليه مرتكبـها ، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حامل آلت أو اسلحة او متاع أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به ف هذا الوقت آثار أو علمات تفيد ذلك.

المـادة)41(

على مأمور الضبط القضائي ف حالة التلبس برية ان ينتقل فورا لل الواقعة ويعاين الثار المادية للجرية ويافظ عليه ـا ويثبت حالة الماكن والشخاص وكل ما يفيد ف كشف القيـقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يكن الصول منه على ايضاحات ف شأن الواقعة ومرتكبيها ، وعليه اخطار النيابة العامة)الدعاء العام(فورا بانتقاله.

وعلـى النيابة العامـة)الدعاء العام(النتقال فـورا ال مل الواقعة بجرد اخطارها بناية متلبس با.

ال ـ ادة (42)

ل ـ أمور الضبط القضائي عند انتقاله ف جرية متلبس با ان ينع الاضرين من مبارحة مل الواقعة أو الابتعاد عنه حت ينتهي ترير الضر وله ان يستدعي ف الال من يكن الصول منه على ايضاحات ف شأن الواقعة.

فاذا خالف احد الاضرين ـ ن المر الصادر اليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد عن الضور من دعوا اليه ، يثبت ذلك ف الضر.

وتكم الكم ـ ة التصة عل ـ ى الخالف أو الممتنع ب ـ عد س ـ اع دف ـ اعه بغ ـ رامة ل تاوز (..............................) .

الفص ـ ل الثال ـ ث

القبض على الته ـ م

ال ـ ادة (43)

لأمور الضبط القضائي أن يقبض على التهم الاضر الذي توجد دلئل كافية على ارتكابه جرية ف اي من الحوال التية :

أول : ف النايات.

ثانيا : ف الن الستلبس با العاقب عليها بغي الغرامة.

ثالثا : ف الن العاقب عليها بغي الغرامة اذا كان التهم موضوعا تت الراقبة أو يشى هروبه.

رابعا : ف جن السرقة والحتيـ ال وخيانة المانة والتعدي الشديد ومقاومة افراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الداب العامة والرائم التعلقة بالسلحة والذخائر والسكرات والعقاقي الطرة.

الـ ادة (44)

اذا ل يكن الـمهتم حاضرا ف الحـ وال النصوص عليها ف المادة السابقة جاز لأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك ف الضر.
وينفذ امر الضبط والحضار بواسطة احد افراد السلطة العامة.

الـ ادة (45)

يب على مـ أمور الضبط القضائي ان يسمع اقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبـ طه واحضاره واذا ل يأت با يبرئه يرسله خلل اربع وعشرين ساعة ال النيابة العامة الخصة (الدعاء العام).
ويب على النيابة العامـ ة (الدعاء العام) ان تستجوبه خلل أربع وعشرين ساعة ث تأمر بسبه احتياطيا أو اطلق سراحه.

الـ ادة (46)

لكل من شاهـ د الان متلبسا بنايـ ة أو جنحة ، ان يسلمه ال أقرب افراد السلطة العامة دون حاجة ال امر بضبطه.

الـ ادة (47)

اذا كانت الرية التلبس با ما يتوقف رفع الدعوى الزائية فيها على شكوى فل يوز القبض على المتهم ال اذا صرح بالشكوى من يلك تقديها ويوز ف هذه الالة ان تكون الشكوى لن يكون حاضرا من افراد السلطة العامة.

الفصـل الرابـع

تفتيـش الأشخـاص والمنـازل

مـادة (48)

لمأمور الضبط القضـائي ان يفتش المتهم في الاحوال التي يجـوز فيها قانونا القبض عليه ويرى تفتيـش المتهم بحثا عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته من آثار او اشياء تتعلق بالجريمة او تكون لازمة للتحقيق فيها.

المـادة (49)

اذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيـش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة عضو النيابة العامـة (الادعاء العام) بعد تحليفها اليمين بـأن تؤدي اعمالها بالامانة والصدق اذا لم تكن مـن مأموري الضبط القضـائي . ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأموري الضبط القضائي.

المـادة (50)

لا يجوز لمأمور الضبط القضـائي تفتيش منزل المتهم بغير اذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) ما لم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر أمارات قوية على ان المتهم يخفي في منزله اشياء او اوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الاشياء والاوراق على النحو المبين بهذا القانون.

كما يتم البحث عن الاشياء والاوراق المطلوب ضبطها في جميع اجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

المـادة (51)

لمأمور الضبط القضـائي ولو في غير حالة التلبـس بالجريمة أن يفتش منازل الاشخاص الموضوعـين تحت الرقابة بنص القانون أو بحكم القضـاء إذا وجدت إمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة .

المـادة (52)

لا يجوز لمفتـش منزل المتهم الا البحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلـة او التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهرت عرضا اثناء التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمـة او تفيد في كشف الحقيقة في جريمـة اخرى ، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها.

المـادة (53)

إذا كان في المنزل نسـاء ولم يكن الغـرض من الـدخـول ضبطهن ولا تفتيشهن، اصطحب مأمـور الضبـط القضائي أثناء التفتيش امرأة – أن أمكن – على أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وان يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وان يمنحهن التسهيلات اللازمـة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المـادة (54)

اذا قامت اثنـاء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده او ضد شخص موجود فيه على انه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه.

المـادة (55)

اذا وجد في منزل المتهم اوراق مختومة او مـغلقة بأية طريقة اخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يـفضها ، وعليه اثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة (الادعاء العام) .

المـادة (56)

يجري التفتيـش بحضور المتهم أو من ينيـبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه الراشدين أو من القـاطنين معه بالمنزل او من جيرانه ويثبت ذلـك بالمحضر ، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه.

الـ ادة (57)

لأموري الضبط القضائي ان يضعوا الختام على الماكن والشياء الت يكون فيها آثار تفيد ف كشف القيقة وان يقيمـ ـوا حراسا عليها وعليهم اخطار النيابة العامة (الدعاء العام) بذلك فورا.

ولكل ذي مـ ـصلحة ان يتظلم من هذا الجـ ـراء ال الكمة الختصة وذلك بعريضة يقدمها ال النيابة العامة (الدعاء العام) وعليها رفع التظلم ال الكمة فورا مشفوعا برأيها.

الـ ادة (58)

لأموري الـ ـضبط القضائي ان يـ ـضبطوا الشياء الـ ـت يتمل ان تكون قد استعملت ف ارتكاب الرية او نتجت عن ارتكابا او يتمل ان تكون قد وقعت عليها الرية وكذلك كل ما يفيد ف كشف القيقة.

وتوصف هذه الشياء وتعرض على التهم ، ويطلب منه ابداء ملحظاته عليها ويرر بذلك مضر يوقعه التهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الشياء والوراق الضبوطة ف حرز مغلق وتتوم ويكتب على الرز تاريخ الضر الرر بضبط تلك الشياء ، ويشار ال الوضوع الذي حصل الضبط من اجله.

الـ ادة (59)

يري فض الختام الوضوعـ ـة طبقا لحكام المادتين (57 ، 58) على الماكن والشياء بضور التهم او وكيله ومن ضبطت عنده هذه الشياء او بعد دعوتم لذلك.

الـ ادة (60)

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معـ ـلومات عن الشياء الت تناولا التفتيش وافضى با ال أي شخص غي ذي صفة ، او انتفع با بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات القررة لرية افشاء السرار.

ال ـ ادة)61(

اذا كان لن ضبطت عن ـ ده الوراق ، مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة)الدعاء العام(مال يكن ف ذلك اضرار بصال التحقيق.

الب ـ اب الثان ـ ي

تقيق النيابـ ـ ة العام ـ ة)الدع ـ اء الع ـ ام(

الفص ـ ل الول

مباش ـ رة التحقي ـ ق

الف ـ رع الول

أحك ـ ام عام ـ ة

ال ـ ادة)62(

تباشر الن ـ يابة العامة)الدعاء العام(التحق ـ يق بنفسها ف النايات وما ترى التحقيق فيه من النح .

ال ـ ادة)63(

يصطح ـ ب عضو النيابة العامة)الدعاء العام(ف جيع اجراءات التحقيق الت يباشرها أحد كتاب النيابة العامة)الدعاء العام(ويوز له عند الضرورة ان يكلف غيه بذلك بعد تليفه اليمي.

ويوقع عضو النيـ ـ ابة العامة)الدعاء الع ـ ام(والكاتب على كل صفحة من الاضر وتفظ هذه الاضر مع باقي الوراق ف ادارة الكتاب.

ولعض ـ و النيابة العامة)الدعاء الع ـ ام(ان يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من اجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

المـــادة (64)

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على اعضاء النيـــابة العامة (الادعاء العـــام) وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة افشاء الاسرار.

المـــادة (65)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يكلف احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه ان يندب لتنفيذه احد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العـــام) او احد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الاحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

المـــادة (66)

على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في جميع الاحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات ان يبين المســـائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب ان يجري أي عمل آخر من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيهـــا من فوات الوقت متى كان هذا العمل متصلا به ولازما لكشف الحقيقة.

المـــادة (67)

يجري التحقيق باللغة العربية.

واذا كـــان المتهم او الخصوم او الشـــهود او غيرهم ممن ترى النيـــابة العامة (الادعاء العام) سماع اقوالهم يجهل اللغة العـــربية فعلى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يستعين بمترجم بعد ان يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالامانة والصدق.

الفـرع الثانـي

المعاينـة والتفتيش وضبط الشياء المتعلقـة بالريـة

المـادة)68(

يتنقل عضو النيابة العامة)المدعاء العام(الى أي مكان ليثبت حالة الشخاص والماكن والشياء المتصلة بالرية وكل ما يلزم اثبات حالته.

فاذا دعت الحال لتـاذ الجراء ف جهة خارج دائرة اختصاصه فله ان يطلب لتنفيذه نتدب عضو النيابة العامة المختصة)المدعاء العام(.

المـادة)69(

لعضو النيـابة العامة)المدعاء العام(تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة اليه بارتكـاب جرية او باشتراكه ف ارتكابا ، وله أن يفتش أي مكان يضبط فيه اية اوراق او اسلحة وكل ما يمتمل انه استعمل ف ارتكاب الرية او نتج منها او وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد ف كشف القيقة.

المـادة)70(

يراعى ف التفتيش النتى حكم المادتي)49 و 53(من هذا القانون.

المـادة)71(

لعضو النيابة العامة)المدعاء العام(ان يفتش المتهم ول يوز له تفتيش غي المتهم أو منزل غي منزله ال اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لشياء تتعلق بالرية.

المـادة)72(

يوز لعضو النيابة العامة)المدعاء العام(بموافقة النائب العام)المدعي العام(ان يضبط لدى مكاتب البيد جيع الكاتبات والرسائل والرائد والطبوعات والطرود ولدى مكاتب البق جيع البقيات وان يراقب المادثات السلكية واللسلكية مت استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

ال ـ ادة)73(

يطلع عضو النيابـ ة العامة)الدعاء العام(وحده ع ـ لى الكتابات والرسائل والوراق الخرى الضبوطه وله ح ـ سب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضمك الوراق ال ملف الدعوى او يردها ال من كان حائزا لا او من كانت مرسلة اليه.

ال ـ ادة)74(

ليوز لعضو النيابة العامة)الدعاء العام(ان يضبط لدى مامي المهن الوراق والسـ دات الت سلمها المهن اليه لداء المهم ـ ة الت عهد اليه با ول الراسلت التبادلة بينهما ف الدعوى.

ال ـ ادة)75(

لعضو الني ـ ابة العامة)الدعاء العام(ان يأمر الائز لشيء يرى ضبطه او الطلع عليه بتقديه وسري على من يالف ذلك المر الحكام القررة لرية المتناع عن اداء الشهادة.

ال ـ ادة)76(

تبلغ ال المهم الكتابات والرسائل والبقيات وما ف حكمها الضبوطة او الرسلة اليه او تعطى اليه صورة منها ف اقرب وقت ال اذا كان ف ذلك اضرار بسي التحقيق.

ولكل ش ـ خص يدعي حقه ف الشياء الضبوط ـ ة ان يطلب ال عضو النيابة العامة)الدعاء العام(تسليمها اليه.

الفرع الثال ـ ث

رد الشياء الضبوطة والتصرف فيها

ال ـ ادة)77(

يوز رد الشياء الت ضبطت اثن ـ اء التحقيق ولو كان ذلك قبل الكم مال تكن لزمة للسي ف الدعوى او مل للمصادرة.

ال ـ ادة (78)

يك ـ ون رد الشياء ال من كانت ف حي ـ ازنه وقت ضبطها على انه اذا كانت الضبوطات من الشياء الت وقعت عليها الرية او الت جنت عنها يكون رده ـ ا ال من فقد حيازتا ب ـ الرية مال يكن ل ـ ن ضبطت معه حق ف حبسها بقتضى القانون.

ال ـ ادة (79)

يصدر المر بال ـ رد من النيابة العامة (الدعاء العام) ويوز للمحكمة ان تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى الزائية.

ال ـ ادة (80)

المر بال ـ رد ل ينع ذوي الشأن من الطالبة ام ـ ام الكمة الدنية با لم من حقوق ول يوز ذلك للمتهم او الدعي بالق ـ وق الدنية اذا كان المر بالرد قد صدر من الكمة الزائية بناء على طلب ايهما ف مواجهة الخر.

ال ـ ادة (81)

يوز المر بالرد ولو بغي طلب.

ول يوز للنياب ـ ة العامة (الدعاء العام) ، المر برد شيء متنازع عليه او برد شيء ي ـ وجد شك فيمن له الق ف تسلمه ، ولذوي الشأن الطالبة به أمام الكمة الختصة .

ال ـ ادة (82)

يب عند صدور قرار بال ـ فظ او بأل وجه لقامة الدعوى ان يفصل عضو النيابة العامة (الدعاء العام) ف مصي الشياء الضبوطه.

ويب على الكمة الزائية عند الكم ف الدعوى ان تفصل ف مصي الشياء الضبوط ـ ة اذا حصلت الطالبة بالرد امامها ول ان تأمر باحالة الصوم ال الكمة

الدنية اذا رأت موجبا لذلك وف هذه الـ الة يوز وضع الشياء الضبوطة تت الراسة واتاذ اجراءات اخرى للمحافظة عليها.

الـ ادة (83)

اذا كـ ان الشيء الضبوط مـ ا يتلف برور الزمن او يسـ تلزم بقاؤه نفقات تستغرق قـ يمته فـ جاز المر ببيعه بطريق الـ زاد العلن اذا سحت بذلك مقتضيات التحقيق ويفظ بثمنه العين لصاحب الق فيه ، ويؤول إل خزينة الدولة عند عدم الطالبة به برور)......................(من تاريخ ايداعه .

الـ ادة (84)

الشياء الضبوطـ ة الت ليطالب با أصحاب الق فيها خلل ثلث سنوات من تاريخ انتهـ اء الدعوى الزائية يوز المر بـ بيعها بطريق الزاد العلن ويفظ بثمنها لصحاب الق فيها ، ويسقط الق ف الطالبة بالثمن بعد مرور).....(من تاريخ ايداعه، ويؤول إل خزينة الدولة .

الفـ رع الرابـ ع

سـ اع الشهـ ود

الـ ادة (85)

يسمع عضو النيابة العامة)الدعاء العام(شهادة الشهود الذين يطلب الصوم ساعهم ، وله ان يسمع شهادة من يـ رى لزوم ساعه من الشهود عن الوقائع الت تثبت او تؤدي ال ثبوت الرية وظروفها واسنادها ال التهم او براءته منها.

الـ ادة (86)

يكلف عضو النيـ ابة العامة)الدعـ اء العام(الشهود الـ ذين تقرر ساعهم بالضـ ور بواسطة افراد السلطة العامة ، وله ان يسمع شهادة أي شاهد يضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك ف الضر.

ال ـ ادة)87(

يسمع عضو النيابة العامة)الدعاء العام(كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود ببعضهم ببعض.

ال ـ ادة)88(

يطلب عضو النياب ـ ة العامة)الدعاء العام(من كل شاهد ان يبي اسه ولقبه وسنه ومهنه وجنسيه وممل اقامته وصلته ب ـ النهم والن عليه والدعي بالقوق الدنية ويثبت من شخصيه.

ويوز تليف الشاهد الذي أت خ ـ س عشرة سنة قبل اداء الشهادة ييني اأن يشهد بالق ، ويوز س ـ اع من ل ميي من السن الذكورة ، وكذلك من كان مصابا برض أو عاهة تعل التفاهم معه غي مكن إل ب ـ واسطة من يسنطيع التفاهم معه وذلك على سبيل السئناس بغي يي .

وندون البي ـ انات الذكورة وشهادة الشهود واجراءات ساعها ف الضر بغي ن ـ ديل او شطب او كشط او تشي او اض ـ افة ول يعند شيء من ذلك ال اذا صدق عليه عضو النيابة العامة)الدعاء العام(والكانب والشاهد.

ال ـ ادة)89(

يضع كل من ع ـ ضو النيابة الع ـ امة)الدعاء العام(والك ـ انب نوقيعه على الشه ـ ادة، كذلك الشاهد بعد نلوتها عليه ، فان امنع عن وضع نوقيعه او بصمنه او ل يسنطع انبت ذلك ف الضر مع ذكر السباب الت يبديها.

ال ـ ادة)90(

يب على كل م ـ ن دعي للحضور أمام النيابة الع ـ امة)الدعاء العام(لنأدية شهادة ان يضر بن ـ اء على الطلب الرر اليه ، فاذا نلف عن الضور بدون عذر فلعضو النيابة العامة)الدعاء العام(ان يصدر امرا بضبطه واحضاره.

ال ـ ادة)91(

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الضور سمع شهادته ف مكان وجوده ، وإذا تبي عدم صحة العذر جاز الكم عليه بغرامة ل تاوز)..........(.

ال ـ ادة)92(

يقدر عضو النيابة العام ـ ة)الدعاء العام(بناء على طلب الشهود الصاريف والتعويضات الت يستحقونا بسبب حضورهم لداء الشهادة.

الف ـ رع الام ـ س

ن ـ دب ال ـب ـ راء

ال ـ ادة)93(

اذا اقتضى التحقيق السعانة ببي لثبات حالة من الالت كان لعضو النيابة العامة)الدعاء العام(ان يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن الهمة الت يكلف با.

ولعضو النيابة العامة)الدعاء العام(ان يضر وقت مباشرة البي مهمته ويوز للخبي ان يؤدي مهمته بغي حضور الصوم.

ال ـ ادة)94(

اذا كان البي غي مقيد اسه ف الدول وج ـ ب ان يلف امام عضو النيابة العامة)الدعاء العام(يينا بأن يؤدي عمله بالصدق والمانة .

ال ـ ادة)95(

يقدم البي تق ـ ريره كتابة ويدد عضو الني ـ ابة العامة)الدعاء العام(للخبي ميعادا لتقديه وله ان ي ـ ستبدل به خبيا آخر اذا ل يقدم التقرير ف اليعاد الدد او استدعى التحقيق ذلك.

ولعض ـ و النيابة العامة)الدعاء العام(من ـ اقشة البي ف تقريره وساع اقواله كشاهد بشأنه.

وللخصوم رد البي إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إل عضو النيابة العامة)الدعاء العام(للفصل فيه ، ويب أن تبي فيه اسباب الرد ، وعلى عضو النياب ـ ة العامة)الدعاء العام(الف ـ صل فيه خلل سبعة أيام من يوم تق ـ ديه، ويترتب على تق ـ دي الطلب عدم استم ـ رار البي ف عمله إل ف حالة الستعجال وبأمر من عضو النيابة العامة)الدعاء العام(.

الف ـ رع السادس

الستجواب والواجه ـ ة

ال ـ ادة)96(

يب على عضو النيابة العامة)الدعاء العام(عند حضور التهم لول مرة ف التحقيق ان يدون جيع البيان ـ ات الاصة باثبات شخ ـ صيته وييطه علما بالت ـ همة النسوبة اليه وعقوبتها ويثبت ف الضر ما قد يبديه ف شأنا من أقوال، ول يوز تليف التهم اليمي.

ال ـ ادة)97(

يب ان يكن مامي الته ـ م من حضور التحقيق معه والطلع على أوراق التحقيق، مال تقتض مصلحة التحقيق غي ذلك .

الف ـ رع الساب ـ ع

التكليف بالض ـ ور وأمر القبض والحض ـ ار

ال ـ ادة)98(

لعضو النيابة العام ـ ة)الدعاء العام(ان يصدر حسب الحوال أمرا بتكليف التهم بالضور او بالقبض عليه واحضاره.

ويب ان يشتمل كل امر على اسم التهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومل اقامته والتهمة النسوبة اليه وتاريخ المر ومكان وزمان الضور واسم عضو النيابة العامة

)الدعاء العام(وتوقيعه والختم الرسمي ويشمل امر القبض والحضار تكليف ارادا
السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام عضو النيابة العامة)الدعاء العام(
اذا رفض طوعا الحضور في الحال.

ويتعلن الوامر الى المتهم بمعرفة افراد السلطة العامة ويسلم له صورة منها .

الـمـادة)99(

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، او اذا خيف هربه
او لم يكن له محل اقامة معروف ، او كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة
العامة)الدعاء العـام(ان يصدر امرا بالقبض علـى المتهم واحضاره ولو كانت
الواقعة مما ليجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

الـمـادة)100(

تكون الوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة)الدعاء العام(نافذة في جميع
مناطق الدولـة وليجوز تنفيذ اوامر القبض والحضـار بعد مضي ستة أشهر من
تاريخ صدورها مالم يعتمدها عضو النيابة العامة)الدعاء العام(لمدة أخرى.

الـمـادة)101(

يجب على عضو النيابة العامة)الدعاء العام(ان يستجوب فورا المقبوض عليه،
واذا تعذر ذلك يودع احد الماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه ، ويجب
الا تزيـد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة وجب على
القـائم على ادارة ذلك المكان ارساله الى النيابـة العامة)الدعاء العام(وعليها ان
تستجوبه في الحال والا أمرت باخلء سبيله.

الفرع الثامن

امر الحبس الاحتياطي

المادة (102)

مع مراعاة قانون الاحداث ، يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد استجواب المتهم ان يصدر أمرا بحبسه احتياطيا اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في البلد.

المادة (103)

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (98) على تكليف القائمين على ادارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ، وتسري على امر الحبس الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (98).

المادة (104)

يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس ان تسلم الى القائم على ادارته صورة من امر الحبس بعد توقيعه على الاصل بالتسلم.

ولا يجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس ان يسمح لاحد افراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان الا باذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) وعليه ان يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

المادة (105)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين والا يزوره احد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه على انفراد.

ال ـ ادة)106(

المر بالبس الص ـ ادر من النيابة العامة)الدعاء العام(يكون بعد استجواب المهم ولدة سبعة ايام يوز تديدها لدة اخرى لزيد على اربعة عشر يوما.

فاذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار ح ـ بس المهم احتياطيا بعد انقضاء الدد الشار اليها ف الفقرة الس ـ ابقة ، وجب على النيابة العامة)الدعاء العام(ان تعرض الوراق على احد قضاة الكمة الزائية الختصة ليصدر أمره بعد الطلع على الوراق وساع اقوال المهم بد البس لدة لتاوز ثلثي يوما قابلة للتجديد او الفراج عنه بضمان او بغي ضمان.

ولل ـ مهم ان يتظلم ال رئيس الكمة من الم ـ ر الصادر ف غيبته بد البس وذلك خلل ثلثة ايام من تاريخ ابلغه المر او علمه به.

الف ـ رع الثاس ـ ع

الف ـ راج الؤق ـ ت

ال ـ ادة)107(

ل يوز الفراج عن المهم البوس احتياطيا ف جرية عقوبتها القتل)العدام(أو ال ـ سجن الؤبد ويوز الفراج عن المهم البوس احتياطيا ف تمة جناية من قبل الكمة الختصة بحاكمته بعد اخذ رأي النيابة العامة)الدعاء العام(.

وللنيابة العامة المر بالفراج الؤقت عن المهم البوس احتياطيا ف جنحة ف كل وقت س ـ واء من تلقاء نفسها او بناء عل ـ ى طلب المهم ، مال يكن المهم قد أحيل ال الكمة الختصة لاكمته فيكون الفراج عنه من اختصاص هذه الكمة.

ال ـ ادة)108(

ف غي الالت الت يكون فيها الفراج الؤقت وجوبيا ، يوز تعليق الفراج على تقدي ضمان شخصي او مال ويقدر عض ـ و النيابة العامة)الدعاء العام(او

القاضي حسب الحوال ويصص هذا البلغ ليكون جزاء كافيا لـ تخلف التهم عن الضور ف أي اجراء من اجـ راءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الكم والقيام بكل الواجبات الخرى الت تفرض عليه.

المـ ادة)109(

يدفع مبلغ الضمان من التهم أو من غيه ، ويكون ذلك بايداع البلغ القدر خزانة النيابة العامة)الدعاء العام(أو الكمة حسب الحوال ، ويوز ان يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع البلغ القدر للضمان اذا أخل التهم بشروط الفراج، ويؤخذ التعهد بـ ذلك ف مضر التحقيق او بتقـ رير ف ادارة الكتاب ، ويكون للمحضر او التقرير قوة السند التنفيذي.

المـ ادة)110(

اذا تلف التهم بغي عذر مقبول عن تنفيـ ذ أحد اللتزامات الفروضة عليه وفقا للمادة)108(يصبح الضمان الال ملكا للدولة بغي حاجة ال حكم بذلك.

ويرد مبلغ الضمان بأكمله اذا صدر ف الدعوى قرار بأن ل وجه لقامتها او حكم بالباءة ، ويـ وز للمحكمة ف جيع الحوال ان تكم برد مبلغ الضمان او أي جزء منه او تعفي الضامن من تعهده.

المـ ادة)111(

المر الصادر بالفراج ل يـ نع عضو النيابة العامة)الدعاء العام(من اصدار امر جديد بالقبض على التهـ م وحبسه اذا قويت الدلة ضده او أخل بالواجبات الفروضة عليه او وجدت ظروف تستدعي اتاذ هذا الجراء.

واذا كان أمر الفراج صادرا من الكمـ ة فيكون اصدار امر جديد بالقبض على التهم من ذات الكمة بناء على طلب النيابة العامة)الدعاء العام(.

ال ـ ادة (112)

اذا احيل المتهم ال الكمة يك ـ ون الفراج عنه ان كان مبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الكمة الال اليها.

وف حالة الكم بع ـ دم الختصاص تكون الك ـ مة الت اصدرت الكم هي الختصة بالنظر ف طلب الفراج او البس ال ان ترفع الدعوى ال الكمة الختصة.

ال ـ ادة (113)

ليقبل من الن عليه او من الدعي ب ـ القوق الدنية طلب حبس التهم ول تسمع منه اقوال ف الناقشات التعلقة بالفراج عنه.

الفص ـ ل الثان ـ ي

التصرف ف التهمة وف الدعوى

ال ـ ادة (114)

للنيابة الع ـ امة (الدعاء العام) بعد التحقيق الذي أجرته ان تصدر أمرا بأن ل وجه لقامة الدعوى وتأمر بالفراج عن التهم مال يكن مبوسا لسبب آخر.

ول يكون صدور المر بأن ل وجه لقامة الدعوى ف النايات ال من رئيس النيابة العام ـ ة (الدعاء العام) او من يقوم مقامه ، ول يكون نافذا ال بعد مصادقة النائب العام (الدعي العام) عليه .

ويبي بالمر اسم التهم ولقبه وسنه ومل ميلده ومل اقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة النسوبة اليه ووصفها القانون.

ويب ان ي ـ شتمل المر على السباب الت ب ـ ن عليها ويعلن المر للمدعي بالقوق الدنية ، واذا كان قد توف يكون العلن لورثته جلة دون ذكر اسائهم وذلك ف آخر موطن كان لورثتهم.

الادة (115)

المر الصادر من النيابة العامة (الدعاء العام) بأن ل وجه لقامة الدعوى عني من العودة ال التحقيق ال اذا ظهرت ادلة جديدة.

ويعد من الدلة الديدة شـهادة الشهود والاضر والوراق الخرى الت ل تعرض على النيابة العامة (الدعاء العام) ويكون من شأنا تقوية الدلة الت وجدت غي كافية او زيادة اليضاح الؤدي ال ظهور القيقة.

الادة (116)

للنائب العام (الدعي الـعام) ف قضايا الن ان يلغـي المر الشار اليه ف الادة (115) خلل ثلثة الشهر التالية لصدوره بقرار مسبب مال يكن قد سبق الطعن فيه.

الادة (117)

اذا رأت النيابة العامة (الدعاء العام) ان الواقعة جنحة وأن الدلة على التهم كافية أحالت الدعوى ال الكمة الزائية الختصة بنظرها.

الادة (118)

يقرر رئيس النيابة العامة (الدعاء العام) أو من يقوم مقامه احالة الدعوى ال مكمة النايات ف الحوال التية :

1 ـ اذا رأى أن الواقعة جناية وأن الدلة على التهم كافية.

2 ـ اذا وجد شـكا فيما اذا كانت الواقعة جنـاية أو جنحة فيحيلها ال مكمة النايات بوصف النايات.

3 ـ اذا كانت الواقعة قد سبق الكم فيها نائيا من مكمة الن بعدم الختصاص لنا جناية.

الادة (119)

يب أن يشتمل أمر الحالة على البيانات التية :

1 ـ تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ومهنته.

2 ـ تعيين المدعي بالحقوق المدنية والمشتكي ببيان الاسم والصفة والعنوان.

3 ـ بيان الجريمة موضوع الدعوى، بتحديد الافعال المكونة لاركانها طبقا للنصوص التجريمية، وذكر الوقائع المتعلقة بارتكاب الجريمة من حيث طبيعتها، ومكانها، وزمانها، وكيفية ارتكابها، وآثارها، وما يرتبط بها من اعذار ومن ظروف مشددة أو مخففة.

4 ـ الوصف القانوني للجريمة بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها.

5 ـ بيان الادلة على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم.

6 ـ بيان اسماء شهود الاثبات وشهود النفي.

7 ـ أية بيانات اخرى ترى النيابة العامة (الادعاء العام) ضرورة ادراجها في أمر الاحالة.

وتعلن النيابة العامة (الادعاء العام) المتهم بهذا الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (120)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا لم يشتمل الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

المادة (121)

ترسل النيابة العامة (الادعاء العام) ملف القضية الى ادارة كتاب المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالاحالة الى المحكمة المختصة.

المادة (122)

اذا صدر أمر بالاحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره امام المحكمة.

الادة (123)

اذا طرأ بعد صدور المر بالحالة ما يستوجب اجراء تقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة (الدعاء العام) ان تقوم باجرائها وتقدم الضر ال الكمة .

الباب الثالث

استئناف الوامر والقرارات الصادرة ف مرحلة التحقيق

الادة (124)

للنيـابة العامة (الدعاء العام) ان تستأنف القرار الصادر من القاضي بالراج الؤقت عن التهم البـوس احتياطيا ول يوز تنفيـذ القرار الصادر بالفراج قبل انقضاء ميعاد الستئناف ول قبل الفصل فيه اذا رفع ف هذا اليعاد ، ويوز للمتهم او من ينوب عنه استئناف المر الصادر بسبه احتياطيا أمام الكمة الختصة.

الادة (125)

للـمدعي بالقوق الدنية استئناف القـرار الصادر من النيابة العامة (الدعاء العـام) بان ل وجه لقامة الدعوى لنتفاء التـهمة او لن الواقعة ل يعاقب عليها القانون او لن الدلة على التهم غي كافية.

الادة (126)

يصل الستئناف النصوص عليه ف الادتي السابقتي بتقرير ف ادارة كتاب مكمة الستئناف الختصة ويـرفع ال الكمة الذكورة ويكون ميعاد الستئناف أربـعا وعشرين ساعة ف الالة الـنصوص عليها ف الادة (124) وعشرة ايام ف الالة النصوص عليها ف الادة (125).

ويبدأ الـيعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة ال النيابة العامة (الدعاء العام) ومن تاريخ اعلن المر بالنسبة للمتهم ولباقي الصوم .

المادة)127(

تحدد ادارة الكتاب للمستأنـ ـف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ويكون هـ ـذا التاريخ في خلال ثلاثة ايام ، وتكلف النيابـ ـة العامة)الادعاء العام(الخصوم الاخرين بالحضـ ـور في الجلسة التي حددت وترسل النيابـ ـة العامة)الادعاء العام(الاوراق فورا الى ادارة كتاب المحكمة.

المادة)128(

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الاوامر والقرارات المشار اليها في هذا الباب في غير علنيـ ـة ، ولها ان تنظرها في غير الايام المعينة لانعقادها وفي غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة)129(

تـ ـصدر محكمة الاستئنـ ـاف قرارها في الطعن في الامـ ـر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد الاطلاع علـ ـى الاوراق وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصـ ـوم ، ولها ان تجري ما تـ ـرى لزومه للفصل في الطعن المـ ـرفوع امامها من تحقيقات تكميلية او ان تندب لذلك احد اعضائها او النيابة العامة)الادعاء العام(.

المادة)130(

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الامر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ان تأمر بمد حبسه واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر الصادر بالافراج فورا.

الكتـاب الثالـث

المحاكمـات

البـاب الأول

الاختصـاص

الفصـل الأول

الاختصـاص في المـواد الجزائيـة

المـادة (131)

يعني الاختصاص بالمكان المكان الـذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة المتهم ، أو مكان ضبطه ، وإذا تبين للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة مكانيـا بنظرها تقضي بعـدم اختصاصها ولو بغير طـلب وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

المادة (132)

إذا وقعت في الخارج جريـة من الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا النظام (القانون) ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة ، ما لم يكن قد حكم عليه عن هذه الجريـة في الخارج ونفذ الحكم أو سقطت العقوبة أو رد إليه اعتباره.

المادة (133)

تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامـة (الادعاء العام) ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات ، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جـميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

المادة (134)

اذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق الى النيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

المادة (135)

اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة الجنح ، أما اذا تبينت محكمة الجنايات ذلك بعد التحقيق فعليها أن تفصل فيها.

المادة (136)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

المادة (137)

إذا قدم متهم أو اكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد الى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة تحال الدعوى الى المحكمة التي قدمت إليها أولا ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة فتحال الدعوى الى المحكمة الأعلى درجة .

الفصل الثان

الخنصاص بالدعوى الدنية وبالسائل الت

يتوقف عليها الفصل ف الدعوى الزائية

الادة)138(

يوز رفع الـ دعوى الدنية مهما بلغت قيمتـ ها بتعويض الضرر الناشيء من الرية امام الكمة الزائيـ ة لنظرها مع الدعوى الزائية وذلك بعد سداد الرسوم القررة قانونا.

الادة)139(

تنص الكمة الزائـ ية بالفصل ف جيع السائل الـ دنية الت يتوقف عليها الكم ف الدعوى الرفوعة أمامها مال ينص القانون على خلف ذلك.

الادة)140(

اذا كان الكم ف الدعـ وى الزائية يتوقف علـ ى نتيجة الفصل ف دعوى جزائية أخرى وجب وقف الول حت يتم الفصل ف الثانية.

الادة)141(

اذا كان الكم ف الدعوى الزائية يتوقف على الفصل ف مسألة من مسائل الحوال الشخصيـ ة ، جاز للمحكمة الزائية ان توقف الدعوى وتدد للمتهم او للمدعي بالقوق الدنية او للمجن عليه - حسب الحوال - أجل لرفع السألة الذكورة ال الهـ ة ذات الخنصاص ول ينع وقف الدعوى من اتاذ الجراءات او التحقيقات الضرورية او السنعجلة.

الادة)142(

اذا انقضى الجل الشار اليه ف الادة السابقة ول ترفع الدعوى ال الهة ذات الخنصاص يوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يوز ان تدد للخصم أجل آخر اذا رأت ان هناك اسبابا تبره.

الادة (143)

عننن الاكم ال ـ زائية ف السائل غي الزائية ال ـ ت فصل فيها تبعا للدعوى الزائية طرق الثبات القررة ف القانون الاص بتلك السائل .

الفصل الثالث

تنازع الختصاص

الادة (144)

اذا صدر حكمان نائيان بالختصاص او بعدم الختصاص ف موضوع واحد يرفع طلب تعيي الكمة الختصة ال الكمة العليا وفقا للمادتي التاليتي.

الادة (145)

لكل من النيابة العامة (الدعاء العام) والصوم ف الدعوى تقدي طلب تعيي الكمة الختصة بعريضة مشفوعة بالوراق الؤيدة لذا الطلب.

وتأمر الك ـ مة الرفوع اليها الطلب خ ـ لل أربع وعشرين ساعة من تقديه بايداع الوراق ادارة الكتاب.

ويب على ادارة الكتاب ان تعلن الصوم الخرين بذا اليداع خلل الثلثة اي ـ ام التالية لصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلل العشرة ايام التالية لعلنه باليداع.

ويترتب على أمر اليداع وقف السي ف الدعوى القدم بشأنا الطلب مال تر الكمة غي ذلك.

الادة (146)

تعي الكمة الرف ـ وع اليها الطلب ـ بعد الط ـ لع على الوراق ـ الكمة الختصة ، وتفصل ايضا ف شأن الجراءات والحكام الت تكون قد صدرت من الكمة الخرى الت قضت بالغاء اختصاصها.

الب ـ اب الثان ـ ي

اجراءات الماكم ـ ة

الفص ـ ل الول

احك ـ ام عام ـ ة

الف ـ رع الول

اع ـ لن الص ـ وم

المادة)147(

اذا احيلت الدعوى ال اح ـ دى الماكم الزائية كلفت النيابة العامة)الدعاء العام(المنهم بالضور امام الكمة المبينة بأمر الحالة.

المادة)148(

يوز السبغ ـ ناء عن تكليف المنهم بالضور ام ـ ام الكمة اذا حضر السة ووجهت اليه المنهمة من النيابة العامة)الدعاء العام(وقبل المنهم الماكمة.

المادة)149(

يكون تكليف الصوم بالضور امام الكمة قبل انعقاد السة بثلثة أيام ف الخالفات وبسبعة أيام على القل ف الن وبعشرة أيام ف النايات.

ويذكر ف ورقة التكليف بالضور المنهمة وم ـ واد القانون الت تن ص على العقوبة.

المادة)150(

يعلن ورقة التكليف بالضور لشخص المنهم ، او ف مل اقامته او مل عمله بالجراءات القررة امام الماكم الدنية.

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم او محل عمله يسلم الاعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعين بعد ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك.

الفــرع الثانــي
نظام الجلسة واجراءاتها

المادة (151)

يجب على المتهم في جناية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة ان يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى وفي المخالفــات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير اخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا.

ومع ذلك يجوز في جميع الاحــوال ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور ، فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) تبليغه بهذا الميعاد.

المادة (152)

يجب ان تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، او محافظة على الاداب ، ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة (153)

يجب ان يحضر أحــد اعضاء النيابة العامــة (الادعاء العام) جلسات المحاكم الجزائية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله وتفصل في طلباته .

المادة (154)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة احكام قانون المامة يكون له في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يل بنظامها ، فاذا لم يتنل وتادى كان للمحكمة ان تكم على الفور ببسه أربعا وعشرين ساعة او بغرامة (.....)، ويكون حكمها بذلك نائيا.

وللمحكمة ال ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الكم او القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

المادة (155)

يتل التهم امام الكمة بغي قيود ول أغلل ، وانما تري عليه اللحظة اللزمة. ول يوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى ال اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وف هذه الالة تستمر الجراءات ال ان يكن السي فيها بضوره ، وعلى الكمة ان تطلعه على ما ت ف غيبته من الجراءات.

المادة (156)

تبدأ الجلسة بالناداة على الصوم والشهود ، ويسأل التهم عن اسه ولقبه ومهنته وجنسيته ومل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الوجهة اليه ، ث تقدم النيابة العامة (الدعاء العام) والدعي بالقوق الدنية - ان وجد - طلباتما ، ث يسأل التهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الواقعة السندة اليه ، فاذا اعترف يوز للمحكمة الكتفاء باعترافه والكم عليه بغي ساع الشهود وال فتسمع شهادة شهود النبات مال تكن الرية ما يعاقب عليها بالقتل (العدام) فيتوجب على الكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه السئلة لؤلء الشهود من النيابة العامة (الدعاء العام) اول ث من الدعي بالقوق الدنية فيما يتعلق بادعائه ث من التهم ث من

الســؤول عن الحقوق المدنيــة ، وللنيابة العامة)المدعاء العام(وللمدعي بالحقوق المدنية ان يسأل الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم ، على ان يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

الادة)157(

بعد سماع شهود الاثبات ، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتــهم ان تقرر عدم صحــة التهام وتكم ببراءته ، والا اســتمرت في التحقيق والستماع الى اقــوال المتهم اذا رغب في ذلك ، وللنيابــة العامة)المدعاء العام(مناقشته ، ثم تستمع الكمة الى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم اول ، ثم من السؤول عن الحقوق المدنية ، ثم النيابــة العامة)المدعاء العام(ثم المدعي بالحقوق المــدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والسؤول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين الســئلة مرة أخرى لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجاباتهم عن السئلة التي وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي ادوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

الادة)158(

ينادى على الشهود بأسمائهم واحدا واحدا لتأدية الشهادة امام الكمة ، ومن تسمع شهــادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب الرافعة مالم تأذن له الكمة بالخروج ، ويجوز عند القتضــاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

الادة)159(

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او ان تأذن للخصوم بذلك .

ويب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول.

ويب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة ما يبنى عليه اضطراب أفكاره او تويفه.

المادة)160(

بعد سماع شهود الثبات وشهود النفي ، يوز للنيابة العامة)الدعاء العام(وللمتهم ولوكيل م ـ ن باقي الصوم ف الدعوى ان يتكلم ، وف كل الحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكم ـ ة ان تنع المتهم وباقي الصوم والدافعي عنهم من السترسال ف الكلم اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالم.

المادة)161(

اذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الللسة الت صدر فيها الكم وجب اعادة نظر الدعوى ف حضوره.

المادة)162(

يب ان يرر مضر با يري ف جلسة الاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس الكمة وكاتبها ، كما يوقع كل من تدث ف الللسة من الامي والشهود على أقوالم .

ويشتمل هذا الضر على تاريخ الل ـ سة ، ويبي به ما اذا كانت علنية او سرية واساء القض ـ اة وعضو النيابة العامة)الدعاء الع ـ ام(الاضر بالللسة والكاتب وأساء الصوم والدافعي عنهم وشهادة الشهود وأقوال الصوم، ويشار فيه ال الوراق الت تليت وسائر الجراءات الت تت، وتدون به الطلبات الت قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضي به ف السائل الفرعية ومنطوق الحكام الصادرة وغي ذلك ما يري ف الللسة.

الادة)163(

للمحكمة أن يغن ف الوصف القانـون للواقعة السندة للمتهم ، ولا تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لا يثبت لا من التحقيق أو من الرافعة ف اللسة .

وعلـى الكمة أن تنبه التهم ال هذا التغيي ، وأن تنحه أجلاً لتحضي دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الديد إذا طلب ذلك .

وللمحكمة ايضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو ف عبارة التام ما يكون ف أمر الحالة أو ف ورقة التكليف بالضور .

الفرع الثالث

الشهود والدلة الخرى

الادة)164(

يكلف الشهود بالضور بناء على طلب الصوم بواسطة مندوب العلن او احد افراد السلطة العامة قبل اللسة بثلثة أيام بالضافة ال مواعيد السافة ، ويوز ان يضر الشاهد ف اللسة بغي اعلن بناء على طلب الصوم.

وللمحكـمة اثناء نظر الدعوى ان تـسـتدعي وتسمع اقوال أي شخص ولو باصدار امر بالضبط والحضـار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولا ان تأمر بتكليفه بالضور ف جلسة أخرى.

الادة)165(

اذا تلف الشاهد عن الضور امـام الكمة بعد تكليفه به جاز الكم عليه بعد ساع اقوال النيابة العامة)الدعاء العام(بالغرامة الت لتاوز)..........(.

ويـوز للمحكمة اذا رأت شهادته ضروريـة ان تؤجل الدعوى لعادة تكليفه بالضور ولا ان تأمر بضبطه واحضاره.

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه او أبدى عذرا مقبول جاز اعفاؤه من الغرامة بعد ساع اقوال النيابة العامة)الدعاء العام(.

واذا ل يضر الشاهد ف الـ رة الثانية جاز الكم عليه بغرامة لتاوز ضعف الد القصى القرر ف الفقرة الول ، وللمحكـ مة ان تأمر بضبطه واحضاره ف ذات اللسة او ف جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى.

الادة)166(

اذا ل يضر الشاهد امام الكمة حت صدور الكم ف الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة الت اصدرت الكم .

الادة)167(

اذا اعتذر الشاهد برضه او بأي عذر آخـ ر عن عدم امكانه الضور لتأدية الشهادة فللمحكمـ ة ان تنتقل اليه أو تندب أحد اعضائـ ها لسماع شهادته بعد اخطار النيابة العامة)الدعاء العام(وباقي الصوم وللخصوم ان يضروا بأنفسهم او بواسطة وكلئهم وان يوجهوا للشاهد السئلة الت يرون لزوم توجيهها اليه.

الادة)168(

تطبق فيما يص الشهود احكام الادة)88(من هذا القانون.

الادة)169(

للمحكمـ ة ان تقرر تلوة الشهادة الت ابـ ديت ف التحقيق البتدائي او ف مضر جع الستدللت او بعد حـ لف اليمي طبقا لحكام الادة)38(من هذا القانون اذا تعذر ساع الشاهد لي سبب من السباب.

الادة)170(

اذا قرر الشاهـ د انه ل يعد يذكر واقعة من الوقائع يوز ان يتلى من شهادته الت ادل با ف التحقيق او من اقواله ف مضر جع الستدللت الزء الاص بذه الواقعة.

وكذلك الال اذا تعارضت شهادة الشاهد الت ادل با ف اللسة مع شهادته او اقواله السابقة.

المادة (171)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور القيقة.

المادة (172)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الصوم ان تعي خبيا او اكثر في الدعوى واذا تطلب المر تعيي لنة من الباء وجب ان يكون عددهم وترا .

وإذا كان البي غي مقيد أسه ف الدول وجب أن يلف أمام هيئة الكمة يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والمانة .

ولا من تلقاء نفسها ان تأمر بـ اعلن الباء لتقديم ايضاحات بالسلة عن التقارير القدمـة منهم ف التحقيق البتدائي او امام الكمة وعليها اجراء ذلك اذا طلبه الصوم.

واذا تعذر تقـيق دليل امام الكمة ، جاز لا النتقال لتحقيقه أو ندب أحد اعضائها لذلك .

الفرع الرابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة (173)

للنيابـة العامة (الدعاء العام) ولـسائر الصوم ف اية حـالة كانت عليها الدعوى، ان يطعنوا بالتزوير ف اية ورقة من اوراق القضية مقدمة فيها.

ويصل الطعن بقريير ف م ـ ضر السلة ، ويب ان يعي فيه الورقة الطعون فيها بالنزوير والدلة على نزويرها.

المادة)174(

اذا رأت الكم ـ ة النظورة امامها الدعوى ان الفصل فيها ينوقف على الورقة الطعون فيها وان هناك وجها للسي ف تقيق ادلة النزوير فلها ان تيل الوراق ال النيابة العام ـ ـ ة)الدعاء العام(وتنوقف الدعوى ال ان يفصل ف النزوير من الهة الخن ـ صة ، ول اذا كان الفصل ف واقعة الن ـ زوير يدخل ف اختصاصها ان تقق الطعن بنفسها وتفصل ف صحة الورقة.

وي ـ وز ان تكم هذه الكمة على مدعي النزوير بغرامة ل تاوز).....(ف حالة صدور حكم او قرار بعدم وجود نزوير.

المادة)175(

اذا حكم بن ـ زوير ورقة رسية كلها او بعضه ـ ا ، نأمر الكمة الت حكمت بالنزوير بالغائها او نصح ـ يحها حسب الحوال ، ويرر بذلك مضر يؤشر على الورقة بقنضاه.

الفرع الامس

النهمون الصابون بعاهة عقلية او مرض نفسي

المادة)176(

اذا دعا المر فحص حالة النهم العقلي ـ ة او النفسيه يوز للمحكمة النظور ام ـ امها الدعوى ان نأمر بوضع النهم اذا كان مهوسا احنياطيا ، تت اللحظة ف مأوى علجي مصص لذلك لدد منعاقبة بيث ل يزيد كل منها على خسة عشر

يوما ول يزيد ممموعها على خمسـة واربعين يوما ، بعد سماع اقوال النيابة العامة)الدعاء العام(والدافع عن المتهم ان كان له مدافع.

ويوز اذا لم يـكن المتهم موسا احـتياطيا ان يأمـر المكمة بوضعه تت اللحظة ف أي مكان آخر.

المادة)177(

اذا ثبت ان المتهم غير قـادر على الدفاع عن نفسه بـسبب حالة جنون او اختلل او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الرية يوقف رفع الدعوى عليه او ماكمته حت يزول ذلك السبب.

ويودع المتهـم ف هذه الالة مأوى علجيا بأمـر من النيابة العامة)الدعاء العام(او الكمة النظورة امامها الدعوى حسب الحوال.

ول يول وقف الدعوى دون اتاذ اجراءات التحقيق الت يرى انا مستعجلة ولزمة.

المادة)178(

تصم الدة الت يقضيها المتهم ف المأوى العلجي طبقا للمادتي السابقتي من مدة العقوبة او التدابي الت يكم با عليه.

المادة)179(

اذا صدر أمر بـأن ل وجه لقامة الدعوى او الكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون او اختلل عقلي او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم ، فأمن الهة الت اصدرت المر او الكم بـايداع المتهم مأوى علجيا ال ان تقرر هذه الهة اخلء سبيله.

الفرع السادس
حاية الن عليهم الصغار والعتوهي

المادة)180(

يوز عند الضرورة ف كل جرية عل عقن على نفس الصغي الذي ل يتم الامسة عشرة من عمره ان يؤمر بتسليمه ال شخص مؤتن يتعهد بلحظته والافظة عليه او ال جهة رعاية معترف با رسيا حت يفصل ف الدعوى ويصدر المر بذلك من الكمة النظورة امامها الدعوى.

واذا وقعت الرية على شخص معتوه ، جاز ان يصدر المر بايداعه مؤقتا ف مصحة او مأوى علجي ، او تسليمه ال شخص مؤتن حسب الحوال وذلك ال ان يفصل ف الدعوى.

الفصل الثان
اجراءات خاصة بحاكم الن والخالفات
المادة)181(

اذا ل يضـ ر المتهم المكلف بالضور حسب القـ انون ف اليوم المبي بورقة التـ كليف بالضور ول يـ رسل وكيل عنه ف الحوال الت يـ سوغ فيها ذلك ، فللمحكمة أن تكم ف الدعوى غيابيا.

واذا تلف المتهم دون عذر مقـ بول بعد اعلنه شخصيـ ا فلها أن تنظر ف الدعوى ف غيبته ويعتب الكم الذي يـ صدر بثابة الضوري بقه ، وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتلف البعض الخر رغم تكليفهم بالضور حسب القانون فعلى الكمة أن تؤجل الدعوى إل جلسة

النية وأمر بإعادة إعلن من تلف مع مهنن إل أنم إذا تـ لفوا عن الضور ف هذه اللسـ ـة يعب الكم الذي يصـ ـدر حضوريا ، فـ إذا ل يضرو أو يب للمحكمة أل مبر لعدم حضورهم يعب الكم حضوريا بالنسبة لم.

المادة (182)

يعب الكم حـ ـضوريا بالنسبة ال كل من يضر من الصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر اللسة بعد ذلك او تلف عن الضور ف اللسات الت تؤجل اليها الدعوى.

المادة (183)

ف الحوال المقدمة الت يعـ ـب الكم حضوريا فيها ، يب على الكمة ان تقق الدعوى امامها كما لو كان الصم حاضرا.

الفصل الثالث

إجراءات خاصة بحاكم النايات

المادة (184)

مع مراعاة نص المـ ـادة (133) تشكل بكل مكمة ابتـ ـدائية دائرة أو اكثر للجنايات.

المادة (185)

يشمـ ـل إختصاص مكمة النـ ـايات النطاق الغرافي لختصاص الكمة البتـ ـدائية ف مقر هذه الكمة ، ويـ ـوز أن تنعقد ف أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها .

الادة (186)

يب على الامي النندب أو الوكل من قبل النهم أن يدافع عنه ف اللسة أو ينيب عنه من يقوم مقـامه ، وإل حُكم عليه بغرامـة ل تاوز (....) مع عدم الخلل بالاكمة النأديبية إذا اقنضنها الال .

وللمحكمـة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لـا أن لديه عذراً مقبولً منعه من الضور ف اللسة بنفسه أو أن يُنيب عنه غيه .

الادة (187)

للمحامي النندب أن يطلب نقدير مقـابل جهده على الزانة العامة وتقدر الكمة هذا القابل ، على أن نـراعي ف ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ول يوز الطعن ف هذا النقدير بأي وجه .

الادة (188)

على رئيس مكمـة النايات عند وصـول ملف القضية إليه أن يرسله ال أعـضاء الكمة وأن يأمر بإعلن النهم والشهود باليوم الذي يدده لنظر القضية ، وننول النيابة العامة (الدعاء العام) نكليفهم بالضور .

وإذا دعت أسباب جدية لنأجيل نظر القضية يجب أن يكون النأجيل ليوم معي.

الادة (189)

للكمة النايات أن نأمر ف جيع الحوال بضبط النهم واحضاره ولا أن نأمر بسبسه احنيـاطياً وأن نفرج بضمان شخـصي أو مال أو بدون ضمان عن النهم البوس احنياطياً .

الادة (190)

إذا ل يضر النهم ف الناية يوم اللسة بعد إعلنه قانوناً بأمر الحالة وورقة النكليف بالـضور ، يكون للمحكمة أن تـكم ف غيبنه ، ويوز لا أن نؤجل الدعوى ونأمر بإعادة نكليفه بالضور .

الادة)191(

إذا كان الهم مقيـم خارج الدولة يعلن إليـه أمر الحالة وورقة النكليف بالضور بحل اقامته إن كان معلوم ، وذلك قبل اللسة الددة لنظر الدعوى بشهر على القل بـ الضافة ال مواعيد السـافة ، فإذا ل يضر بعد إعلنه يوز الكم ف غيبته .

الادة)192(

كل حكم ف جناية يصدر بالدانة ف غيبة الهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف ف أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسه وكل تصرف أو التزام يتعهد به الكوم عليه يكون باطل ، وتعي الكمة الواقع ف دائرتا الموال الكوم عليه حارسا قضائيا لدارتا بناء على طلب النيابة العامة)الدعاء العام(وكل ذي مصلحة ف ذلك .

وللمحكمة أن تلزم الارس الذي تعينه بتقدي كفالة ويكون تابعا لا ف جيع ما يتعلق بالراسة وبتقدي الساب.

وتنتهي الراسة بصدور حكم حضوري ف الدعوى أو بوت الهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الراسة يقدم الارس حسابا عن ادارته.

الادة)193(

يتلى ف اللسة قرار الحالة ث الوراق البتة لعلن الهم الغائب ، وتبدي النيابة العامـة)الدعاء العام(وباقي الصوم أقـوالم وطلباتم وتسمع الكمة الشهود إذا لزم المر ث تفصل ف الدعوى .

المادة (194)

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

المادة (195)

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة للتعويضات من وقت صدوره كذلك ، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان الحال بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

المادة (196)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة للغير من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة للمحكمة الابتدائية تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح .

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة (197)

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المواد التالية :

المادة (198)

مع مراعاة حكم المادة (154) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل

مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة)الدعاء العام(أو الدفاع عن أحد الصوم أو أدى فيها شهادة ، أو باشر فيها عملً من أعمال أهل البة .

ويبين عليه كذلك أن يشير ف الكم ف الطعن إذا كان الكم الطعون فيه صادرًا منه .

الادة)199(

للخصوم رد القضاة عن الكم ف ال ـ الت الواردة ف الادة السابقة ، وف سائر حالت الرد أمام الاكم الدنية .

ول يوز رد أعض ـ اء النيابة الع ـ امة)الدعاء العام(ول م ـ أموري الضبط القضائي .

ويبين الن عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصما ف الدعوى .

الباب الرابع

ال ـ كم

الفصل الول

إصدار الكم

الادة)200(

يكم القاضي ف الدعوى حسب القناعة الت تكونت لديه ومع ذلك ل يوز له أن يبن حكمه على أي دليل ل يطرح على الصوم أمامه ف الل سة .

ول يتقيد ال ـ كمة با ه ـ و مدون ف التحقيق الب ـ دائي ، أو ف محاضر الستدلت إل إذا وجد ف القانون ص على خلف ذلك .

المادة (201)

ينطق رئيس الجلسة بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلـسة سرية ، ويكـون ذلك بتلاوة منطوقه . ويجب أن يكـون القضاة الذين اشـتركوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فـاذا حصل مانع لاحدهم وجب ان يوقع على مسودته . فاذا نطـق بالحكم عقب المرافعة ، وجب اثباته في محضر الجلسة ، وتودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعـا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايـداعها ، خلال سبعة ايام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عند النطق به.

المادة (202)

للمحكـمة أن تأمر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضـوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

المادة (203)

يوقع رئيس الجلسة وكـاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسـباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة ، وفي جـميع الاحوال يبطل الحكم بمضي ثلاثين يوما دون حصول التـوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى أمـانة السر أن تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

المادة (204)

اذا كانت الواقعة غير ثـابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

الادة (205)

إذا كـانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي الكمة بالعقوبة طبقاً للحكام القررة ف القانون .

الادة (206)

ل يوز الكم على التهم عن واقعـة غي الت وردت بأمر الحالة أو ورقة التكليف بالضور ، كما ل يوز الكم على غي التهم القامة عليه الدعوى .

الادة (207)

مضر اللسة والكم يكمل كل منـهما الخر ف اثبات اجراءات الاكمة وبيانات ديباجة الكم .

الادة (208)

يب أن يشتمل الكم على السبـاب الت بن عليها ، وكل حكم بالدانة يب أن يتـضمن بيان الواقعة الستوجبـة للعقوبة والظروف الت وقعت فيها وأن يشي ال النص القانون الذي حكم بوجبه .

الادة (209)

يب على الكمة أن تفصل ف جيع الطلبات وأن ترد على الدفوع الت تقدم لا من الصوم وتبي السباب الت تستند اليها مال يكن الدفع ظاهر البطلن .

الادة (210)

يمع الرئيس الراء ويبدأ بأحدث القضاة فالقدم ث يبدي رأيه وتصدر الحكام بأغلبـية الراء فيما عدا الحكام الصـادرة ف جرائم الدود والقصاص أو الصادرة بالقتل)العدام(تعزيراً فيجب أن تصـدر بالجاع وعند عدم تققه تستبدل بعقوبة الد أو القصاص العقـوبة البديلة القررة شرعـاً فان ل يكن لا بديل شرعي انقلب وصفها ال جرية تعزيرية وتستبدل بعقوبة القتل)العدام(عقوبة السجن الؤبد .

الفصل الثاني

تصحيح الحكام والقرارات

المادة)211(

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تولت الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار .

ويعد هذا الحراء في تصحيح إسم الخصم ولقبه .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن المقررة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الباب السادس

البطلان

المادة)212(

يكون الحراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق الغاية من الحراء ، ومع ذلك لا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة)213(

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية المحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الدعوى

عليها أو بـ غي ذلك ما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به ف أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به الكمة ولو بغي طلب .

المادة (214)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ل يجوز أن يتمسك بالبطلان إل من شرع لصلحته ما ل يكن قد تسبب فيه .

المادة (215)

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لصلحته صراحة أو ضمناً ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

المادة (216)

إذا حضر المتهم ف الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء ف سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته الى طلبه .

المادة (217)

يجوز تصحيح الجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك ف الميعاد المقرر قانوناً لتاذ الجراء ، فإذا ل يكن للجراء ميعاد مقرر ف القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ، ول يعتد بالجراء إل من تاريخ التصحيح .

المادة (218)

ل يترتب على بطلان الجراء بطلان الجراءات السابقة عليه والجراءات اللحقة إذا ل تكن مبنية عليه .

الباب السادس

الطعن ف الحك ـ ام

الفصل الول

الع ـ ارضة

المادة)219(

توز العارضة من الكوم عليه والسئول عن الق الدن ف الحكام الغيابية الصادرة ف الن والخالفات امام الكمة الت اصدرت الكم خلل سبعة ايام من تاريخ اعلنه بالكم ، فاذا انقضى هذا اليعاد دون أن يعارض الكوم عليه ل يقبل الطع ـ ن ف الكم ال بالستئناف ف الحوال الت ي ـ وز فيها ذلك. ويترتب على العارضة وقف تنفيذ الكم إذا تت ف اليعاد القانون .

المادة)220(

تصل الع ـ ارضة ف ادارة كتاب الكمة الت اص ـ درت الكم بوجب تقرير ي ـ شتمل على موجز لبيان الكم العارض ف ـ يه والدعوى الت صدر بشأنا وأسباب العارضة وصفة العارض وطلباته ، مع ت ـ ديد أقرب جلسة لنظر العارضة ، ويوقع التقرير من العارض أو وكيله ومن كاتب الكمة ويثبت به تاريخ حصول العارضة.
ويب على ادارة الكتاب اعلن باقي الصوم والشهود بالضور للجلسة الذكورة .

واذا كان الكوم ع ـ ليه مبوسا ويرغب ف الع ـ ارضة ، فعلى ادارة السجن تكينه من احضار تقرير الع ـ ارضة ان طلب منها ذلك والتوقيع عليه وارسالها ال ادارة كتاب الكمة الخت ـ صة على وجه الستعجال واحضار العارض ف اللسة الت تدد لنظر العارضة اذا ظل مبوسا ، ويتسب ميعاد العارضة من تاريخ التوقيع على اعلنه بالكم عن طريق ادارة السجن.

مادة (221)

اذا غاب المعترض بغير عذر مقبول في الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة تقضي المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعها أو لعيب جوهري يتعلق بشكل المعارضة ، ولها أن تقضي بعدم قبول المعارضة اثناء نظرها اذا لم يتبين لها هذا السبب الا بعد البدء في ذلك ، واذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا سمعت دفاع المعارض وطلباته ورد الخصوم واقوال من ترى سماعه من الشهود ، ولها أن تقوم بما تراه لازما من اجراءات التحقيق.

المادة (222)

للمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا ، كما لها أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي وتبرئة المعارض أو بتعديل الحكم وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

المادة (223)

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (224)

يجوز لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة (الادعاء العام) استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية.

ول يـ ـ رتب على استئناف الكم وقف تنفيذه مال تقرر الكمة الت أصدرته غي ذلك وفقا للشروط الت تراها.

ويعتب الكم الـ ـ صادر بعقوبة القتل)العدام(أو الـ ـ رجم أو القطع مستأنفا بكم القانون وموقوفا تنفيذه.

الادة)225(

يوز استئناف الكم الصادر ف الرائم الرتبطة بعضها ببعض ارتباطا ل يقبل التجزئة ولو ل يكن الستئناف جائزا للمستأنف ال بالنسبة لبعض الرائم فقط.

الادة)226(

ل يوز استئناف الحكام الصادرة قبل الفصل ف الوضوع ال اذا انبن عليها منع السي ف الدعوى .

ويـ ـ رتب حتما على اسـ ـ تئناف الكم الصادر ف الـ ـ وضوع استئناف هذه الحكام ومع ذلك فجميع الحكام الصادرة بعدم الختصاص يوز استئنافها.

ويوز استئناف الحكـ ـ ام الصادرة بالختصاص اذا ل يكن للمحكمة ولية الكم ف الدعوى.

الادة)227(

يوز لكل من الدعي بالقـ ـ وق الدنية والسئول عنها والؤمن لديه والكوم عليه استئناف الحكام الصادرة ف الدعوى الدنية من الكمة البتدائية فيما يتصـ ـ ل بالقوق الدنية وحدها اذا كانت التعويضـ ـ ات الطلوبة تزيد على النصاب الذي يكم فيه القاضي نائيا او اذا وقع بطلن ف الكم او ف الجراءات اثر ف الكم.

الادة)228(

يصل الستئناف بـ ـ تقرير ف ادارة كتاب مكمة الستئناف خلل ثلثي يوما من تاريخ النطق بالكـ ـ م الضوري ، واذا كان الكوم عليه ف السجن جاز له ان

يقدم تقريرا باستئنافه ال مأمور السجن ويب على مأمور السجن ان يرسل الستئناف ال مكمة السـتئناف فورا ، ويوز لكمة الستئناف ان تطلق سراح الكوم عليه بتعهد او ضمان آخر طبقا لا تقدره الكمة وذلك لي الفصل ف الستئناف.

المادة)229(

الحكام الغيابية حضورية طبقا للمادتي)181(،)182(يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الكم ف غيبته من تاريخ اعلنه با.

المادة)230(

تدد مكمـة الستئناف جلسة لنظر الستئناف خلل خسة عشر يوما على الكثر من تاريخ التقرير بالستئنـاف وتقوم النيابة العامة)الدعاء العام(باخطار الصوم بالضور ف اللسة الت حددت.

واذا كان الكوم عليه مبوسا ، وجب على النيابة العامة)الدعاء العام(نقله ف الوقت الناسب ال مكمة الستئناف ، وعلى الكمة الفصل ف الستئناف على وجه السرعة.

المادة)231(

تسمع الكمة اقوال الستأنف والوجه الستند اليها ف استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك بـاقي الصوم ، ويكن الكـوم عليه آخر من يتكلـم ، ثم تصدر الكمة حكمها بعد اطلعها على الوراق.

المادة)232(

تسمع مكمـة الستئناف بنفسها ، الشهـود الذين كان يب ساعهم امام مكمة أول درجة ، وتستوف كل نقص آخر ف اجراءات التحقيق.

ويسوغ لا ف كل الحوال ان تأمر با ترى لزومه من استيفاء تقيق او ساع شهود . ول يوز تكليف أي شاهد بالضور ال اذا أمرت الكمة بذلك.

المادة (233)

على محكمة الاستئناف اذا رأت ان الفعل الذي وقع باعتباره جناية من الجنايات التي تختص بالغاء الحكم وإعادة القضية الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها.

المادة (234)

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تغلظه او تخفف منه سواء ضد الذي وقع عليه او لصالحه ، على انه لا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالاجماع.

اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة (الادعاء العام) ، فليس للمحكمة ان تؤيد الحكم او تخفف لصالحه رافع الاستئناف.

المادة (235)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ، ورأت محكمة الاستئناف انه كان بطلان في الحكم او بطلان في اجراءات اثر في الحكم ، تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى.

اما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاص او بقبول دفع فرعي بترتيب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، وجب عليها ان تؤيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) اعلان الغائبي من الخصوم بذلك.

الفصل الثالث

النقض)التمييز(

المادة)236(

لكل من النيابة العامة)الدعاء العام(والكوم عليه والسئول عن الق الدن والدعى به الطعن بطريق النقض)التمييز(ف الحكام والقرارات الزائية الصادرة من مكمة الستئناف ف جناية او جنحة ف الحوال التية :ـ

1 _ اذا كان الكم الطعون فيه مبنيا على مالفة القانون او الطأ ف تطبيقه او ف تأويله.

2 _ اذا وقع بطلن ف الكم او ف الجراءات اثر ف الكم.

3 _ اذا حكمت الكمة ف الدعاء الدن با ياوز طلب الصم.

4 _ اذا خل الكم الطعون فيه من السباب او كانت غي كافية او غامضة.

5 _ اذا صدر حكمان متناقضان ف واقعة واحدة.

ول يوز الطعن من السئول عن الق الدن والدعى به إل فيما يتعلق بذا الق.

وللطـاعن ان يثبت بميع الطرق ان الجراءات قد اهلت او خولفت وذلك اذا ل تكن مذكورة ف مضر اللسة ول ف الكم الطعون فيه فاذا ذكر ف احدها انا اتبعت فل يوز اثبات عدم اتباعها ال بطريق الطعن بالتزوير.

ويعتب الكم الـصادر بعقوبة القتل)العدام(أو الرجم أو القطع مطعونا فيه بالنقض بكم القانون وموقوفا تنفيذه .

المادة)237(

يصل الطعن بتقرير يشتمل على اسباب الطعن يودع ادارة كتاب الكمة الرفوع اليها الـطعن خلل ثلثي يوما من تاريخ صدور الكم ، ال اذا اعتب الكم حضوريا فيسري الميعاد من يوم اعلنه ، ويقيد الطعن ف السجل العد لذلك.

واذا كان الطعن مـرفوعا من النيابة العـامة)الدعاء العام(فيجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابة علـى القل واذا كان مرفوعا من غيها فيجب ان يوقع اسبابه مام مقبول امام الكمة.

وتبلغ ادارة كتاب الكمـة الطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك ف ميعاد ليوز ثـانية أيام من تاريخ قيد الطعن ف السجل العد لذلك ، وللمطعون ضده ان يودع ادارة كتـاب الكمة مذكرة بالرد على الطعن خلل ثانية ايام من يوم ابلغه به.

الادة)238(

ليوز ابداء اسباب اخرى امام الكمة ف النقض)التمييز(غي تلك الت سبق بيانا ف الميعاد القرر للطعن.

ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الكم لصلحة الكوم عليه من تلقاء نفسها اذا تبي لا ما هو ثابت بالوراق ان الكم الطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام او مبن على مالفة القـانون او على الطأ ف تـطبيقه او تأويله او ان الكمة الت اصدرته ل تكن مشكلة وفقـا للقانون او ل تكن لا ولية الفصل ف الدعوى او اذا صدر بعد الكم الطعون فيه قانون اصلح للمحكوم عليه يسري على واقعة الدعوى.

الادة)239(

علـى ادارة كتاب الكمة طلب ضم ملف القضية الطعون ف الكم الصادر فيها خلل ثلثة أيام من تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض)التمييز(وعلى ادارة كتاب الكمة الت اصدرت الكم الطعون فيه ارسال ملف القضية خلل ستة ايام على الكثر من تاريخ ورود طلب اللف.

وتكم الكمة بعد الداولة بغي مـرافعة وبعد تلوة التقرير الذي يعده احد اعضائها ويوز لا ساع اقوال النيابة العامة)الدعاء العام(والامي عن الصوم او الصوم انفسهم اذا رأت لزوما لذلك.

المادة)240(

اذا ل يـ صل الطعن وفقا للوضاع القـ ررة ف المادة)237(تكم الكمة بعدم قبوله.

واذا قبلت الكمة الطعن وكـ ان الوضوع صال للحكم فيه او كان الطعن للمرة الثانية فانا تصـ دى للفصل فيه ولا استيفاء الجراءات اللزمة اما ف غي هـ ذه الحوال فتقضي الكـ مة بنقض الكم كله او بـ عضه وتيل الدعوى ال الكمة الت أصدرت الكم مال تر دائرة النقض)التمييز(نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة اخرين او تيلها ال الـ كمة الختصة لتقضي فـ يها من جديد وتلتزم الكمة الال اليها الدعوى بكم النقض)التمييز(ف النقاط الت فصل فيها.

وتسري الفقرة الثانية من هذه المادة على الحكام النقوضة استنادا ال الفقرة الثانية من المادة)238(

المادة)241(

اذا اشتملت اسباب الكم الطعون فيه على خطأ ف القانون او اذا وقع خطأ ف ذكر النصوص فل يوز نقض الـ كم مت كانت العقوبة الكوم با مقررة ف القانون للجرية وتصحح الكمة الطأ الذي وقع.

المادة)242(

ليقض من الكم ال ما كان متعلقا بالوجه الت بن عليها النقض)التمييز(مال تكن التجزئة غي مكنة واذا ل يكـ ن الطعن مقدما من النيابة العامة)الدعاء العام(فل ينقض الكم ال بالنسـ بة ال من قدم الطعن مال تكن الوجه الت بن عليها النقض)التمييز(تـ تصل بغيه من التهمي معه وف هذه الالة يكم بنقض الكم بالنسبة اليهم ولو ل يقدموا طعنا.

المادة (243)

إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة (المدعاء العام) أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي اصدرت الحكم مبلغ (.........) على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفي من ايداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من هذه الكفالة وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية . وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه .

المادة (244)

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة واعادت القضية الى المحكمة التي اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم على خلاف ما قضي به حكم النقض (التمييز).

المادة (245)

مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل (الاعدام) أو الرجم أو القطع مطعونا فيه بالنقض (التمييز) وموقوفا تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم ارسال ملف الدعوى الى ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم ، وعلى النيابة العامة (المدعاء العام) ان تودع ادارة كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره وان تندب محاميا للمحكوم عليه من المقبولين امام المحكمة اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتحكم المحكمة في الطعن وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (238) والفقرة الثالثة من المادة (240).

الادة)246(

اذا قضت الكمة الرفوع اليها ال ـ طعن بعدم قبول الطعن او برفضه كليا او جزئيا او بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالصاريف.

الادة)247(

اذا كان نقض الكم ح ـ اصل بناء على طلب احد الصوم غي النيابة العامة)الدعاء العام(فل يضار بطعنه.

الادة)248(

للنائب العام)الدعي العام(من تلقاء نفسه او بناء على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن بطريق ال ـ نقض)التمييز(لصال القان ـ ون ف الحكام النهائية ايا كانت الكمة الت اصدرتا وذلك اذا كان الطعن مبنيا على مالفة القانون او الطأ ف تطبيقه او تأويله وذلك ف الالي التي:

1. الحكام الت ليجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الحكام الت فوت الصوم ميعاد الطع ـ ن فيها او نزلوا فيها عن الطعن او رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام)الدعي العام(وتنظر الكمة الطعن بعد دعوة الصوم ول يكون للحكم الصادر ف الطعن عمل بذه الادة أي اثر ال اذا صدر لصال الكوم عليه او السؤول عن القوق الدنية.

الفصل الرابع

اعادة النظر

الادة)249(

يوز طلب اعادة النظر ف الحكام النه ـ ائية الصادرة بالعقوبة او التدابي ف الحوال التية :

1 _ اذا صدر على الكوم عليه حكم ف جرية قتل ، ث وجد الدعى بقتله حيا.

2 _ اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ث صدر حكم على شخص آخر من اجل الـ واقعة عينها وكان بي الكمي تـ ناقض بيث يستنتج منه براءة احد الكوم عليهما.

3 _ اذا حكم على احـ د الشهود او الباء بالعقوبة لشهادة الزور ، او اذا حكم بتزوير ورقـ ة قدمت أثناء نظر الدعـ وى وكان للشهادة او تقرير الباء او الورقة تأتي ف الكم.

4 _ اذا كان الـ كم مبنيا على حكم صادر من احـ دى الدوائر الدنية او دوائر الحوال الشخصية والغي هذا الكم.

5 _ اذا حدثـ ت او ظهرت بعد الكم وقائع او اذا قدمت اوراق ل تكن معلومة للمحكمة وقت الاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع او الوراق ثبوت براءة الكوم عليه.

الادة)250(

ف الحوال الربعة الول مـ ن الادة السابقة يكـ ون لكل من النائب العام)الدعي العام(والكوم عليه او من ينله قانونا اذا كان عدي الهلية او مفقودا او غائبا ، ولورثته بعد موته حق طلب اعادة النظر.

واذا كان الطالب غي النـ يابة العامة)الدعاء العام(، فعليه تقدي الطلب ال النـ ائب العام)الدعي العام(بعريضة يبـ ي فيها الكم الطلوب اعادة النظر فيه ، والـ وجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالستندات الؤيدة له ، مع إيداع كفالة مالية مقدارها)....(ما ل يكن قد أعفي منها بقرار من لنة الساعدة القضائية ، ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية .

ويرفع النائب العـ ام)الدعي العام(الطلب سواء كان مقدما منه او من غيه

مع التحقيقات الت يكون اجراها ال دائرة النقض)التمييز(الزائية بتقرير يبي فيه رأيه والسباب الت يستند عليها.

ويب أن يرفع الطلب ال الكمة خلل الشهر الثلثة التالية لتقديه.

المادة)251(

يكون حق طلب اعادة النظر ف الالة النصوص عليها ف البند)5(من المادة)249(للنائب العام)الدعي العام(وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن ويرفعه مع التحقيقات الت يكون قد رأى لزومها ال دائرة النقض)التمييز(الزائية ويب ان يبي ف الطلب الواقعة او الورقة الت يستند عليها.

وتفصل الدائرة الـ ذكورة ف الطلب بعد الطلع على الوراق واستيفاء ما تـ راه من التحقيق وفق الجراءات القررة لنظر الـ طعن بالنقض)التمييز(ف الواد الزائية.

المادة)252(

تعلن النيابة العامة)الدعاء العام(الصوم باللسة الت تدد لنظر الطلب امام دائرة النقض)التمييز(الزائية قبل انعقادها بسبعة أيام على القل.

المادة)253(

تفصل دائرة النقض)التمييز(الزائية ف الطلب بعد ساع أقوال النيابة العامة)الدعاء الع ـ ام(والصوم ، وبعد اجراء ما تـ راه لزما من التحقيق بنفسها وفق الج ـ راءات القررة للطعن بالنقض)التمي ـ يز(واذا رأت قبول الطلب تكم بالغاء الكم وتقضي ببراءة التهم اذا كانت البراءة ظاهرة وال فتحيل الدعوى ال الكمة الت اصدرت الكم مال تر دائرة النقض)التمييز(الزائية نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة آخرين او تيله ـ ا ال الكمة الختصة لتقضي ف ـ يها من جديد وتلتزم الكمة الال اليها الدعوى بكم النقض)التمييز(ف النقاط الت فصل فيها.

ومع ذلك اذا كـ ان من غي المكن اعادة الـ اكمة كما ف حـ الة انقضاء الدعوى الزائية بوفاة الكوم عليه او اصابته بالنون او اخلل او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم ، تنظر دائرة النقض)التمييز(الزائية الدعوى.

ول تلغي الدائرة الذكورة من الكم ال ما يظهر لا خطؤه.

الادة)254(

ل يترتب على طلـ ب اعادة النظر ايقاف تنفيـ ن ذ الكم ال اذا كان صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حـ د أو تعزير وف غي ذلك يوز للمحكمة ان تامر بوقف التنفيذ ف قرارها القاضي بقبول طلب اعادة النظر.

الادة)255(

كل حكم صادر بالباءة بناء على اعادة النظر ، يب نشره على نفقة الدولة ف الريدة الرسية، وف جريدتي مليتي يعينهما صاحب الشأن إذا رغب ف ذلك.

الادة)256(

يترتب علـ ى الغاء الكم الطعون فيه سقوط الكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منه.

الادة)257(

اذا طلب الكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي اصابه من جراء الكم الذي قضى بالغائه جاز للمحكمة ان تكم له به ف الكم الصادر بالباءة.

واذا كان الكوم عليه ميتا عند اعادة النظر ف الكم الصادر عليه كان طلب التعويض النصوص عليه ف الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا.

ويوز طلب التعويض ف أي مرحلة من مراحل اعادة الاكمة.

المادة (258)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير دائرة النقض (التمييز) الجزائية ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز ان يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

المادة (259)

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

الباب السابع
قوة الأحكام الباتة

المادة (260)

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة.

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية . فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة (261)

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

الادة)262(

ل يكون للحكام الصادرة ف الواد ال ـ دنية حجية امام الاكم الزائية فيما يتعلق بوقوع الرية ونسبتها ال فاعلها.

الادة)263(

تكون للحكام الص ـ ادرة ف مواد الحوال الشخصية قوة المر القضي امام الاكم الزائية ف السائل الت يتوقف عليها الفصل ف الدعوى الزائية.

الكتاب الرابع

التنفي ـ ذ

الباب الول

احكام عامة

الفصل الول

الحكام الواجبة التنفيذ

الادة)264(

تتول ال ـ نيابة العامة)الدعاء العام(تنفيذ الحكام الصادرة ف جيع الدعاوى الزائية الت ترفعها امام الاكم ولا عند اللزوم ان تستعي بالسلطة العامة مباشرة.

الادة)265(

ل ي ـ وز تنفيذ الحكام الصادرة بعقوبة ب ـ دنية من قصاص أو حد أو تعزير تنفيذا معجل.

الادة)266(

يفرج ف الال عن التهم البوس احتياطيا اذا كان الكم صادرا بالباءة ، أو بتدبي غي مقيد للحرية أو بعق ـ وبة ل يقتضي تنفيذها البس ، أو اذا أمر بالكم

بوقف تنفيذ العقـوبة أو اذا كان التهم قد قضى ف البس الحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابي الكوم با.

الفصل الثان

اشكالت التنفيذ

الادة)267(

يرفع ما يعرض من اشـكالت ف تنفيذ الحكام الـزائية ال الكمة الت اصدرت الكم.

الادة)268(

يصل الشكال بتقرير ف ادارة كتـاب الكمة الت يري التنفيذ ف دائرتا ويدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الشكـال امام الكمة الختصة با ل ياوز سبعة ايام من تاريخ التقريـر به ، وينبه على القرر بالضور ف هذا اليوم وتكلف النيابة العامة)الدعاء العام(الصوم بالضور ف اليوم الذكور.

الادة)269(

اذا كان الشكال ف تنفـيذ حكم القتل)العدام(جاز التقرير به امام القائم على ادارة النشأة أو الكان الذي يري فـيه التنفيذ ، وعليه رفعه فورا ال النيابة العامة)الدعاء العام(لتحـديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الصوم بالضور ف اليوم الذكور.

الادة)270(

ل يترتب على التقرير بالشكال وقف تنفيذ الكم الستشكل ف تنفيذه مال يكن الكم صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير ، وف غي ذلك يوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ حت يفصل ف الشكال.

الادة)271(

يوز للمسشكل ف جيع الحوال ان ينيب عنه وكيل لتقدي دفاعه ، وذلك مع عدم الخلل با للمحكمة من الق ف ان تأمر بضوره شخصيا.

الادة)272(

يفصل ف الشكال بعد ساع اليابـة العامة)الدعاء العام(وذوي الشأن ، وللمحكمة ان تري التحقيقات الت تـرى لزومها وتكم ف موضوع الشكال بعـدم جواز التنفيذ أو برفض الشكال أو السمرار ف التنفيذ ويكون حكمها ف الشكال غي قابل للطعن.

الباب الثان

تنفيذ الحكام

الفصل الول

تنفيذ الكم بالقتل)العدام(أو بالقتل)العدام(مع الصلب أو الرجم حت الوت

الادة)273(

كل حكم بالقتل)العـدام(قصاصا أو حدا أو بالقتل)العدام(مع الصلب حدا أو الرجم حت الوت ليوز تنفيذه ال بعد مصادقة رئيس الدولة عليه وله ف جرائم القتل قصاصا العفـو عن الكوم عليه ال الدية ان ل يكن للقتيل وارث ، ويوضع الكوم عليه ف السجن ال ان يصدر قراره.

وكل حكم بالقتل)العدام(تعزيرا ليوز تنفيذه ال بعد مصادقة رئيس الدولة عـليه ويوضع الكوم عليه بـالسجن ال أن يصدر رئيـس الدولة قراره بالصادقة أو تفيف العقوبة أو العفو وفقا للمقرر قانونا.

فاذا صادق رئيس الدولة على الكم ينفذ وفق القرر بالواد الواردة ف هذا الفصل:

الادة)274(

ينفذ القتل)العدام(قصاصا أو حدا أو تعزيرا براعاة الت :ـ

1 ـ يكون التنفيذ بضور أحد اعضاء النيابة العامة)الدعاء العام(وطبيب متص.

2 ـ ل يوز التنفيذ ف العياد الرسية ، أو العياد الاصة لديانة الكوم عليه .

3 ـ يوقف التنفيـذ على الوالدة الرضع ال تام ارضاع وليدها أو انقضاء حولي كاملي أيهما اقرب.

4 ـ يوقف التنفيذ على الرأة الامـل ال شهرين من وضعها فان كانت ترضع وليـدها طبقت احكام الفقرة السابقة ، وف احكام القتل تعزيرا يعرض المر على الكـمة الت أصدرت الكم ولا أن تفف العقوبة من القتل)العدام(ال السجن الؤبد أو المر بتنفيذ الكم بالقتل)العدام(.

5 ـ يوقف التـنفيذ على النون أو من به عاهة بالعقل ال أن يعود اليه رشده اذا قرر الطباء امـكان ذلك فان ل يعد إليه رشـده خلل سنة أودع مصحة عقلية، فإن عاد إليه رشده نفذ الكم .

الادة)275(

تنفذ عقوبة القتل)العدام(حدا أو قـصاصا أو تعزيرا بالسيف ال اذا نص الكم على تنفيذه بطريقة أخرى.

ويصلب الكوم عليه بالقتل)العدام(مع الصلب حدا ف جرية الرابة الدة الت يددها الكم على ال تاوز ثلثة أيام ف مكان عام وذلك بعد قتله.

الادة)276(

ينفذ حد الرجم حت الوت علنا بالرمي بجارة متوسطة واذا كان الد ثابتا بالبينة ل يكن من يقام عليه الد من الفرار ، اما اذا كان الد ثابتا بالقرار وحده

وحاول من يقام عليه الد الفرار مكن منه ، ويقوم النيابة بعرض المر على الكمة الت أصدرت الكم بالرجم لثبات قرار الكوم عليه والنظر ف الكم بعدوله عن اقراره.

المادة (277)

لولياء الدم ف القتل (العدام(قـصاصا حق حضور اجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة)الدعاء العام(اعلنم بذلك قبل الوعد الدد للتنفيذ بثلثي يوما .

ولم جيعـا أو لحدهم حت تام التنفيـذ حق العفو عن الان ال الدية أو بدونا أو الـصلح على مال فاذا تعدد الـناة جاز العفو عن البعض دون البعض الخر، فاذا عفي عنهم ال الدية قسـمت عليهم بالتساوي فان عفي عن بعضهم فعلى العفو عنه قسطه من الدية.

واذا كان أحد أولياء الدم صـغيا أو سفيها أو ذا غفلة أو عاجزا عن التعبي عن ارادته أو مفقودا أو غائبا انتقل الق ف العفـو ال الدية أو الصلح على الال فقط ال الـول على نفسه مع باقي أوليـاء الدم ويعود الق للصغي اذا بلغ وقت التنفيذ.

واذا كان معتوها أو منونا جنونا مطبقا لتنتظر افاقته ينتقل الق على النحو القرر بالفقرة السابقة ال الول نفسه فان كـان يفيق احيانا فتنتظر افاقته حسبما تقرر ذلك الهة الطبية ف كافة الحوال.

واذا ل يكن للقتيل وارث انتقل حق العفو عن الان ال الدية لول المر .

المادة (278)

اذا حصل العفو أو الصلح قبل تام التنفيذ حررت النيابة العامة)الدعاء العام(مضرا بذلك وأوقفت الـتنفيذ وعرضت المر على الكمة الت اصدرت الكم ، لتقضي بامتناع القصاص وبعقوبة الدية أو الصلح مع ما تراه من العقوبات التعزيرية القررة قانونا.

ويعـ ود الق ف القصاص بعدم دفع الدية أو ما صول عليه الان بانهاء الجل الدد لذلك ان كـ ان قد اتفق على الدفع مؤجل ، وعلى النيابة العامة ان تقق ذلك عرض المر على الكمة الختصة للعدول عن حكمها الخي والمر بتنفيذ القصاص.

الادة)279(

يودع الكوم عليه بالقتل)العدام(أو بالقتل)العدام(مع الصلب أو الرجم حت الوت ف السجن بناء على أمر النيابة العامة ال أن ينفذ فيه الكم.

الادة)280(

لقارب الكوم عليه بـ القتل)العدام(أن يقابلوه ف اليوم الذي يعي لتنفيذ الكم على ان يكون بعيدا عن مل التنفيذ.

واذا طلـ ب الكوم عليه مقابلة واعظ قبل الـ تنفيذ وجب اجراء التسهيلت اللزمة لتمكينه من ذلك.

الادة)281(

تنفذ عقوبة القتل)العـ دام(داخل النشأة العقابية أو ف أي مكان آخر بناء على طلب كتاب من الـ نائب العام)الدعي العـ ام(يبي فيه استيفاء الجراءات النصوص عليها ف الادة)273(.

الادة)282(

يتلو القائم على ادارة النشأة العقابية منطوق الكم الصادر بالقتل)العدام(والتهمة الكوم مـ ن اجلها على الكوم عليه ، وذلك ف مكان التنفيذ بسمع من الاضرين واذا رغب الكوم عليه ف ابداء اقوال حرر عضو النيابة العامة)الدعاء العام(مضرا با.

وعند تام التنفيذ يرر عضو النيابة العامة)الدعاء العام(مضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولا.

الادة (283)

سلم جنة الكوم عليه بعد التنفيذ إل ذويه إذا طلبوا ذلك ، وأل قام إدارة النشأة العقابية بدفنها .

الفصل الثان

تنفيذ الكم بالقطع أو الرح

الادة (284)

يب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع أو الرح الكشف الطب على الكوم عليه بواسطة لنـة من الطباء الخصي الثقات العدول للتحقق من انتفاء الطورة من التنفيذ ، ويؤجل القـطع أو الرح كلما كان فيه خـطورة على الكوم عليه ، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة)الدعـاء العام(بعد أخذ رأي اللجنة الطبية الخصة ، ويظل مبوسا حت يزول سبب التأجيل.

فاذا قررت اللجنة الطبية ان القطع أو الرح يؤدي ال الضرار بعضو آخر أو هلك الكوم عليه ترفع النيابة العامة)الدعاء العام(المر ال الكمة الت أصدرت الكم للنـظر ف تنويع العقوبة البديلة ان أمكن أو الكم بالعقوبة التعزيرية القررة ف القانون.

الادة (285)

ينفذ حكم القطع أو الرح بضور أحد أعضاء النيابة العامة)الدعاء العام(، وذلك بواسطة طبيب متص.

الادة (286)

يكـون قطع اليد من مفصل الكف ، وقطـع الرجل من منتصف القدم حدا ويقطع ما عدا ذلك من اعضاء السم قصاصا وفقا للحكام البينة ف قانون الزاء

وتكون عقوبــة الرح امي حبس ضبط القص ــاص فيه من الشجاج ويوز تدير الكوم عليه عند ذيفنن القطع أو الرح بوافقة الكوم له أو وارثه من بعده كتابة ، ويظل ــ بعد التنفيذ ــ تت الرعاية الطبية الدة الت يددها الطبيب.

الفصل الثالث
تنفيذ الكم بالد

الادة)287(

تنفيذ الد بعد الكشف الطب على الكوم عليه والتحقق من انتفاء الطورة من التنفيــذ ويوقف الد اذا كان ف اتامه خــطر على الكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة ف عقله ث يقام عليه الد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الــطر عنه أو عودة رشده اليه ، ويكون ذلك كله بقــرار من النيابة العامة)الدعاء العام(بعد أخذ رأي اللجنة الطبية الختصة .

الادة)288(

يكون تنفيذ الد بضــور أحــد أعضاء النيابة العامــة)الدعــاء العــام(وطبيب متص ، وف حالة تنفيذ حــد الد ف جرية الزنا يضر التنفيذ طائفة من الؤمني.

الادة)289(

يلد الرجل قائما بل مــد ، والرأة قاعدة وتشد عليها ثيابا وتستر يداها ، ويتنع عنهما من استاهما ما يعني وصول الل ال السد كالفرو والشو ونوها ، ويكون الضرب وسطا ل يــزق جلدا ول يقطع لما ويفرق على أعضاء الكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والواقع الهلكه.

الادة (290)

ينفذ اللد بسوط ونوه منوسط الطول خال من العقد غي متعدد الطراف.

الادة (291)

اذا كان الكوم عليه باللد مريضا ل يرجى برؤه ضرب بعرجون أو مثله فيه مائة فرع ضربة واحدة.

الفصل الرابع

تنفيذ العقوبات القيدة للحرية

الادة (292)

تنفذ الحكام الصادرة بالعقوبـات القيدة للحرية ف النشآت العقابية العدة لذلك بقتضى أمر يصدر من النيابة العامة (الدعاء العام) .

الادة (293)

يسب اليـوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على الكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه ف اليوم التال ليوم انتهاء العقوبة ف الوقت الدد للفراج عن البوسي.

الادة (294)

تبدأ مدة العقوبة القيدة للحريـة من يوم القبض على الكوم عليه بناء على الكم الواجب التنفـيذ مع مراعاة انقاصها بقـدار مدة البس الحتياطي ومدة القبض.

الادة (295)

اذا حكم ببراءة النـهم من الرية الت حبس احتياطيا من اجلها أو صدر أمر بأن ل وجه لقامة الدعوى فيها تصم مدة البس الحتياطي من الدة الكوم با ف اية جرية يكون قد ارتكبها اثناء البس الحتياطي أو قبله.

الادة (296)

عند تعدد العقوبات القيدة للحرية الكوم با على التهم يل نتسن مدة البس الحتياطي ومدة القبض من العقوبة الخف أول.

الادة (297)

اذا كانت الكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حت تضع حلها وتضي مدة ثلثة أشهر على الوضع.

الادة (298)

اذا كان الكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا برض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

الادة (299)

اذا أصيب الكوم عـ ليه بعقوبة مقيدة لـ لحرية بنون أو اختلل أو ضعف عقلي أو مرض نفـ سي جسيم افقده القدرة على التحكم ف تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حت يبأ ، ويودع ف مأوى علجي على ان تصم الدة الت يقضيها فيه من مدة العقوبة الكوم با.

الادة (300)

اذا كان مكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدها حت يـ فرج عن الخر وذلك اذا كانا يكفلن صغيا ل يتم خس عشرة سنة وكان لما مل اقامة معروف ف الدولة.

الادة (301)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة القيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة (الدعاء العام) سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ، وله ان يأمر باتاذ ما يراه من الحتياطات الكفيلة بنع الكوم عليه من الرب.

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد الـسابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ الا بقرار من النائب العام)المدعي العام(وذلك في الحالات التي تستوجبها احكام الشريعة السلمية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والحتياطات الكفيلة بمنع الحكوم عليه من الهرب.

المادة)302(

اذا تنوعت العقوبات القيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الشد أول.

المادة)303(

ليجوز في غير الحوال البينة في القانون اخلء سبيل الحبوس الحكوم عليه قبل ان يستوف مدة العقوبة.

المادة)304(

يـجوز الفراج تحت شرط عن كل محكـوم عليه بعقوبة مـقيدة للحرية اذا توافرت في حقه الشروط النصوص عليها في قانون النشآت العقابية.

ويـضع الفرج عنه تحت شرط خلل باقي الـمدة الحكوم بها عليه للشروط البينة في القانون الشار اليه.

ويجوز بناء علـى طلب النيابة العامة)الدعاء العام(الغاء الفراج تحت شرط اذا أخل الفرج عنه بالقيود الشار اليها في الفقرة السابقة.

الباب الثالث

التنفيذ الجنائي

المادة)305(

تنفذ الحـكام الصادرة بالإيداع في احـدى مؤسسات العمل أو في مأوى علجي في الماكن العدة لذلك.

ويكون ايداع الكوم عليه بقضى امر يصدر من النيابة العامة)الدعاء العام(.
ويسري على اليداع ف الأوى العلجي حكم الادة)299(.
ونسري على اليداع ف احـدى مؤسسات العمل احكام الادني)297(و)298(والواد من)301(ال)306(.

الادة)306(

ل ننفذ الندابي ال بعد ذنيفنن العقوبات القيدة للحرية.
واسننناء من حكم الفقرة الـسابقة ينفذ ندبن اليداع ف مأوى علجي قبل ذنيفنن أي عقوبة أو ندبي آخر وننفذ الندابي الادية فورا ، وذلك كله مال ينص على خلفه.

الباب الرابع

نسوية البالغ الكوم با

الادة)307(

عند نسوية البالغ السنحقة للحكومة عن الغرامة وما يب رده والنعويضات يب على النيابة العامة)الدعاء الـعام(قبل النننفيذ با اعلن الكوم عليه بقدار هذه البالغ مال نكن مقدرة ف الكم.

الادة)308(

اذا حكم بالغرامة وما يب رده وبالنعويضات ، وكانت اموال الكوم عليه ل نفي بذلك كله وجب نوزيع ما ينحـصل منها بي ذوي القوق على حسب النرنيب الت :
أول : الغرامات وغيها من العقوبات الالية.

ثانيا : المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض.

ثالثا : المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

واذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تقسم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اول من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

المادة (309)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مبلغ (....) عن كل يوم من ايام الحبس المذكور ، واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.

المادة (310)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو ان تأذن له بدفعها على اقساط بشرط الا تزيد المدة على سنتين ، واذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط بغير عذر مقبول حلت باقي الاقساط .

ويجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الرجوع في الامر الصادر منها اذا وجد ما يدعو لذلك.

المادة (311)

يجوز الاكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه ، ويقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل (.....)

ولا يجوز ان تزيد مدة الاكراه عن ستة أشهر.

الادة (312)

ىسري احكام الواد (294) ال (299) على التنفيذ بطريق الكراه البدن.

الادة (313)

اذا تعددت الحكام يكون التنفيذ باعتبار مموع البالغ الكوم با على ال يزيد مدة الكراه على سنة.

الادة (314)

يكون تنفيذ الكراه البدن بأمر يصدر من النيابة العامة (الدعاء العام) ، ويشرع فيه ف أي وقت كان بعد اعلن الكوم عليه وبعد أن يكون قد امضى جيع مدد العقوبات القيدة للحرية الكوم با.

الادة (315)

ينتهي الكراه البدن اذا صار البلغ الوازي للمدة الت قضاها الكوم عليه ف الكراه مبوسا على مقتضى الواد السابقة مساويا للمبلغ الطلوب اصل بعد خصم ما يكون الكوم عليه قد دفعه أو تصل منه بالتنفيذ على ملكاته.

الادة (316)

ل تبأ ذمة الكوم عليه من الغرامة والعقوبات الالية الخرى بتنفيذ الكراه البدن عليه.

الباب الامس

سقوط العقوبة بضي الدة ووفاة الكوم عليه

المادة)317(

فيما عدا جرائم الدود والقصاص والدية تسقط العقوبة الكوم با ف جناية بضي عشــرين سنة ميلدية ال عقوبة القتل)العــدام(تعزيرا فانا تسقط بضي ثلثي سنة .

وتسقط العقوبة الكوم با ف جنحة بضي خس سني وتسقط العقوبة الكوم با ف مالفة بضي سنتي وتبــدأ الدة من وقت صيورة الكم نائيا ال اذا كانت العقوبة مكوما با غيابيا من مكمة النايات ف جناية فتبدأ الدة من يوم صدور الكم.

المادة)318(

تنقطع الدة بالقبض على الكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ الت تتخذ ف مواجهته أو تصل ال علمه.

كما تنقــطع الدة ايضا اذا ارتكب الكوم علــيه ف خلل جرية من نوع الرية الكوم عليه من اجلها أو ماثلة لا.

المادة)319(

يوقف سريــان الدة كل مانع يول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

المادة)320(

تتبع الحكــام القررة لضي الدة ف قــانون العاملت الدنــية فيما يص بالتعويضات وما يب رده والصاريف الكوم با ومع ذلك فل يوز التنفيذ بطريق الكراه البدن بعد مضي الدة القررة لسقوط العقوبة.

المادة (321)

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة (322)

يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وفقا لأحكام هذا الباب .

المادة (323)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية :ـ

أولا : إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

ثانيا : إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة .

المادة (324)

إذا صدرت ضد المحكوم عليه عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

المادة (325)

يجب لرد الاعتبار القضائي :

أول : أن تكـون العقوبة في جناية أو في جنحة مـلة بالشرف أو المانة ونفذت تنفيذا كامـل ، أو صدر عنها عفو أو سقطت بضي المدة .

ثانيا : أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتي إذا كانت عقوبة جناية ، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة.

المادة (326)

يصدر الحكم برد الاعتبار من الحكمة الخصة التابع لا مل إقامة الحكوم عليه وذلك بناء على طلبه، ويوز الطعن في الحكم خلل المدة المددة قانونا وفقا للقواعد العامة.

المادة (327)

استثناء من أحكام المـادة (323) والمادة (325) ، إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبي وقائي فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبي أو يسقط فيه بضي المدة.

وإذا كـان قد أفرج عن الحكوم عليه تت شـرط ، فيبدأ احتساب مدة رد الاعتبار من تاريخ هذا الفراج.

المادة (328)

يجب للحكـم برد الاعتبار أن يوف الحكـوم عليه كل ما حكم عليه به من التـزامات مالية للدولة أو للفراد مـال تكن هذه التزامات قد انقضت أو أثبت الحكوم عليه أنه في حالة ل يستطيع معها الوفاء.

المادة (329)

إذا صدرت ضد الطالب عـدة أحكام فل يكم برد الاعتبار إل إذا تققت الشروط النصوص عليها في الواد السـابقة بالنسبة إل كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إل أحدث الحكام .

الادة (330)

يقدم طلب رد العتبار بعريضة إل النيابة العامة (الدعاء العام) أو الهة الختصة التابع لا مل إقامة الطالب ويب أن يشمل طلب الرد على البيانات اللزمة لتعيي شخصيته ، وان يبي فيها تاريخ الكم الصادر عليه والماكن الت أقام فيها منذ ذلك الي.

الادة (331)

تري الهة الت يقدم لا طلب رد العتبار تقيقا بشأنه للستيثاق من تاريخ إقامة الطالب ف كل مكان نزله من وقت الكم عليه ومدة تلك القامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تستقصى كل ما تراه لزما من العلومات ، وتضم التحقيق إل الطلب وترفعه إل الكمة خلل الشهر التال لتقديه بتقرير تدون فيه رأيها وتبي السباب الت بن عليها ، ويرفق بالطلب:

1 ـ صورة الكم الصادر على الطالب.

2 ـ صحيفة الالة النائية.

3 ـ تقرير عن سلوكه خلل فترة التنفيذ.

4 ـ تقرير عن أحواله من الشرطة ف الماكن الت أقام فيها بعد التنفيذ.

الادة (332)

للمحكمة عند نظر طلب رد العتبار ساع أقوال النيابة العامة (الدعاء العام) أو الهة الختصة والطالب ، كما يوز استيفاء كل ما تراه لزما من العلومات .

ويكون إعلن الطالب بالضور قبل اللسة بثمانية أيام على القل.

الادة (333)

متى توافرت شروط رد العتبار تكم الكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الكم عليه يدعو إل الثقة بتقويم نفسه.

الادة)334(

نرسل الـ ـنيابة العامة)الدعاء العـ ـام(أو الهة الختصة صورة من حكم رد العتـ ـبار إل الاكم الت صدر منه ـا الكم بالعقوبة أو الت ـ دبي للأشياي به على هوامشه ، وتأمر بأن يؤشر به ف السجلت العدة لذا الغرض.

الادة)335(

إذا رفض طلب رد العتبار بسبـ ـب راجع إل سلوك الكوم عليه فل يوز تديده إل بعـ ـد مضي ستة اشهر ، أما ف الحـ ـوال الخرى فيجوز تديده مت توافرت الشروط اللزم توافرها.

الادة)336(

يوز إلغاء الكم الصـ ـادر برد العتبار إذا ظهر أن الكوم عليه قد صدرت ضـ ـده أحكام أخرى ل تكن الكـ ـمة قد علمت بـ ـا أو إذا حكم عليه بعد رد العتبار ف جرية وقعت قبله.

ويصدر الكم ف هذه الالة من الكمة الت حكمت برد العتبار بناء على طلب النيابة العامة)الدعاء العام(أو الهة الختصة .

الادة)337(

يترتب على رد العتبار مو الكم القاضي بالدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الهلية والرمان من القوق وسائر الثار النائية.

الادة)338(

ل يوز الحتجاج برد العتبار على الغي فيما يتعلق بالقوق الت تترتب لم على الكم بالدانة وعلى الخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

الادة)339(

ل تعتب الحكام الصادرة ف الرائم التالية سوابق يقتضي معها رد العتبار:

1 ـ السابقة الولى في الجنايات والجنح .
2 ـ الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.
3 ـ الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيرا غير مقيدة للحرية مالم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو المانة .
4 ـ جرائم الحداث.
ولا تعتبر الحكام الصادرة بوقف التنفيذ سابقة تقتضي رد العتبار.

الكتاب الخامس
احكام متنوعه
الباب الول
الشراف القضائي على المنشآت العقابية
المادة (340)

لعضاء النيابة العامة (المدعاء العـام) حق دخول المنشآة العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بـها ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتـصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد ان يبديها لهم ويجب ان تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.
المادة (341)

لكل محـبوس في احدى الماكن المشار اليهـا في المادة السابقة ان يقدم في أي وقت للقائم على ادارته شكوى كتابيـة أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة (المدعاء العام)، وعلـى القائم على ادارة المكان قبولـها وتبليغها في الحال الى النيابة العامة (المدعاء العام) بعد اثباتها في سجل يعد لذلك.

ولكل من علم بوجود مبـ وس بصفة غي قانـ وية أو ف مل غي مصص للحبس ان ي ـ طر احد اعضاء النيابة العامة)الدعاء العام(، وعليه بجرد علمه ان يقوم ف ـ ورا ال الل الوجود به الحبوس ويقوم باجراء التحقيق ويأمر بالفراج عن الحبوس بصفة غي قانونية وعليه ان يرر مضرا بذلك ، واتاذ الجراءات القانونية ضد المسئول عن ذلك الحبس .

الباب الثان ـ ي

فقد الوراق وحساب الواعيد بالدد

الفص ـ ل الول

فق ـ د الوراق

الادة)342(

اذا فقدت النسخة الصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الجراءات القررة ف الواد التية.

الادة)343(

اذا وجدت صورة رسي ـ ة من الكم قامت مقام النسخة الصلية واذا كانت الصورة تت يد شخص أو جهة م ـ ا ، تستصدر النيابة العامة)الدعاء العام(امرا من رئيس الكمة الت اصدرت الكم بسلمها.

الادة)344(

ل يب ـ رتب على فقد نسخة الكم الصلي ـ ة اعادة الاكمة مت كانت طرق الطعن ف الكم قد استنفدت .

الادة)345(

اذا كانت القضية منظـورة امام دائرة النقض)التمييـز(الزائية ول يتيسر الصول على صورة من الكم القضي النقض الكمـة باعادة الاكمة مت كانت جيع الجراءات القررة للطعن قد استوفيت.

الادة)346(

اذا فقدت اوراق الـتحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه ، واذا كانت القضيـة مرفوعة امام الكمة فتتول هي اجراء ما تراه من التحقيق.

الادة)347(

اذا فقـدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها وكـان الكم موجودا والقضية منظورة امام دائرة النقض)التمييز(الزائية فل تعاد الجراءات ال اذا رأت الكمة مل لذلك.

الفصل الثان

حساب الواعيد والدد

الادة)348(

ليوز اجراء أي اعلن قبل الساعة السابعة صباحا ول بعد الساعة السادسة مساء كما ليوز اجراؤه ف ايام العطلت الرسية ال باذن من القاضي الختص ف حالت الضرورة ويثبت هذا الذن ف اصل العلن.

الادة)349(

اذا عي القانون للحضور أو لصول الجراء ميعادا مقدرا باليام أو بالشهور أو بالسني فل يسب منه يوم العلن أو حدوث المر العتب ف نظر القانون مريا للميعاد وينقضي اليعاد بانقضاء الدوام الرسي ف يوم العمل الخي .

واذا كان اليعاد مقدرا ب ـ الساعات كان حساب الساعة الت يبدأ منها اليعاد والت ينتهي با على الوجه النقدم.

اما اذا كان اليعاد ما يب انقضاؤه قبل الجراء فل يوز حدوث الجراء ال بعد انقضاء اليوم الخي من اليعاد.

وينتهي الواعيد القدرة بال ـ شهر أو السنة ف اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

وف جيع الحوال اذا صادف آخر اليعاد عطلة رسية امتد اليعاد ال أول يوم عمل بعدها.

الادة (350)

تضاف ال الواعيد البينة ف هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة ايام لن يكون موطنه ـ م خارج دائرة الكمة ، وستون يوما لن يكون موطنهم خارج الدولة . وي ـ وز بعتبا لسهولة الواصلت وظروف الستعجال انقاص هذه الواعيد بامر من القاضي الختص ويعلن هذا المر مع الورقة الراد اعلنا.

الادة (351)

تسب الواعي ـ د والدد البينة ف هذا القانون بالتقوي (.....) مال ينص على خلف ذلك .

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية